قاعدة
شرط الواقف كنص الشارع

دراسة فقهية مقارنة

تأليف
أ.د. عبد المجيد بن محمد السبيل
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
قسم الدراسات القضائية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

توزيع
دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣
٠١٢٨١٩١٤٠٠١
٠١١١٢٤٥٨٤٤٤

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السبيل، عبد المجيد محمد
قاعدة شرط الواقف كنص الشارع. / عبد المجيد محمد السبيل - ط١. - الدمام، ١٤٤٦هـ
١٠٤ ص؛ ١٧×٢٤سم
رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٢٣٦
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤١٨-٦٣-٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٤٦هـ)

الباركود الدولي: 9786038418635

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٦هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قاعدة
شرط الواقف كنص الشارع

دراسة فقهية مقارنة

تأليف
أ.د. عبد المجيد بن محمد السبيل
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
قسم الدراسات القضائية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَة

الحمد للَّه ذي الفضل والإحسان، والجود والإنعام، والصلاة والسلام علىٰ سيد ولد عدنان، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فإن من أجل الأعمال والطاعات، وأعظم مايدخره العبد لنفسه من الصدقات، ويكتب له أجره في الحياة وبعد الممات؛ أن يوقف وقفاً تجري له حسناته، وتكتب له آثاره، وينتفع الناس به أزمنة مديدة، وقرونا عديدة.

وقد كان من هدي النبي ﷺ حث أصحابه علىٰ الوقف، وترغيب أمته فيه، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتىٰ النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول اللَّه، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يورث. رواه البخاري ومسلم (١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم (٢).

وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علَّمه ونشَره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه،**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ١٦٣٢.

(٢) رواه في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته». رواه أحمد وابن ماجه(١).

وقد بادر أصحاب رسول اللَّه ﷺ لهذا الباب العظيم من أبواب الخير والبر، حتىٰ قال جابر بن عبداللَّه رضي الله عنه: (ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله، صدقه موقوفة، لا تشترىٰ ولا تورث ولا توهب)(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً، ولا أرضاً؛ تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام)(٣).

لذا فإن العناية بالأوقاف بيانا لأحكامها، وتبرعا بها، وتنمية لها، وصرفها فيما ينفع الناس؛ ابتغاء الأجر والثواب من الكريم الوهاب سبحانه، هو من شعار أهل الإسلام، وهو مظهر من مظاهر التعاون والتكافل بين أفراده، وتحقيق التنمية لمجتمعاته، وسد حاجات الناس، والرقي به في جميع مجالات الحياة الطيبة.

والوقف في الإسلام يقدر عليه أكثر الناس؛ إذ ليس له صورة واحدة، ولا نوعًا معينًا من الأموال، ولا مصرفًا واحدًا فقط، بل هو أعم من ذلك كله، إذ هو شامل لكل الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها، فمن شاء أوقف كتابًا، ومن شاء أوقف آنية، أو كرسيًّا، ونحو ذلك مما يقدر عليه أكثر المسلمين، ومن كان له سعة من مال أوقف مسجدًا، أو مستشفىٰ، أو دارًا أو أرضًا أو غير ذلك.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم ٨٨٤٥، وابن ماجه في سننه، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في الإرواء، ٢٩/٦.

(٢) رواه الخصاف في أحكام الأوقاف، وأورده الألباني في الإرواء، ٢٩/٦ ولم يخرجه.

(٣) الأم، ٥٤/٤، وانظر: حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج، ٢٣٥/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لذا رأيت الحاجة قائمة للكتابة في أمر الوقف، ورأيت أن مدار كثير من أحكامه على شرط الواقف، فاخترت قاعدة فقهية هي من أهم القواعد المتعلقة بشرط الواقف تكون محلا للبحث والدراسة، فكان هذا البحث الذي جعلت عنوانه: (**قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع، دراسة فقهية مقارنة**).

شرحت فيه القاعدة، وبينت معناها عند أصحاب المذاهب الأربعة، ثم بينت رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم في معناها؛ لعناية الشيخين بهذه القاعدة وتفصيلهما القول فيها، ولعناية أهل العلم من القضاة والمفتين وغيرهم بأقوالهما.

وقصدت من هذا التفصيل تحرير كل مذهب وقول على حدة، وإيراد ما قد يوجد من تفسير أو قيد أو غيره في واحد من تلك المذاهب، كما بينت أدلة هذه القاعدة، وتطبيقاتها في كل مذهب، مع تنوعٍ في هذه التطبيقات بحسب المذاهب، فما يصلح التطبيق به في مذهب قد يكون استثناء في مذهب آخر؛ لاختلاف النظر في التطبيق، وليس مقصود الباحث بحث الفرع الواحد ودراسته على المذاهب الأربعة؛ لأن هذا محله الفقه المقارن، وإنما المقصود ذكر جملة من الفروع في كل مذهب يدل على عمل المذهب بالقاعدة وتطبيقهم لها في مسائل عديدة، واختلاف أنظار الفقهاء في دخول الفرع تحت هذه القاعدة أو خروجه منها ليكون استثناء لا فرعًا.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأسباب عديدة، منها:

١ ـ أهمية الوقف في الإسلام، وحاجة الأمة للنهوض به؛ لينهض بها، ويكون رافدًا من روافد الخير؛ لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، ورفعة أفراده، وتحقيق مصالحهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ بيان عناية الشريعة الإسلامية بهذا الباب من أبواب الخير، وحرص الصحابة ﷺ عليه.

٣ ـ حاجة كثير من الناس للتبصر بأحكام الوقف، وأهمها شروط الواقف التي عليها مدار كثير من أحكامه؛ من صحة الوقف أو فساده، وبقائه أو تعطله، وكيفية التصرف فيه، وتوزيع غلته، وأحكام القائم عليه، ونحو ذلك.

٤ ـ أهمية هذه القاعدة، وعظيم أثرها في أحكام الوقف، والآثار المترتبة عليها فقها وقضاء.

٥ ـ لم أقف على دراسة وافية في الكلام على هذه القاعدة مع أهميتها والحاجة إليها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق العديد من الأمور، أهمها:

١ ـ شرح هذه القاعدة، وبيان معناها، وذكر أدلتها، وبيان مذاهب الفقهاء فيها، وجمع جملة من فروعها ومسائلها.

٢ ـ تقريب كثير من أحكام الوقف، وترتيب أحكامها؛ لينتفع بها أصحاب الشأن والمهتمين بأمر الأوقاف.

٣ ـ إيضاح أهمية شروط الواقف، وأثرها على الوقف بمختلف شؤونه وأحكامه.

منهج البحث وحدوده:

يتناول هذا البحث الكلام عن قاعدة: (شرط الواقف كنص الشارع) في حدود موضوعها المتعلق بشرط الواقف والأحكام المترتبة عليها في ضوء هذه القاعدة.

وقد سرت فيه على **المنهج الوصفي** والذي اقتضته طبيعة موضوعه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واتبعت فيه الإجراءات المعروفة في الأبحاث العلمية الأكاديمية، ولعل من أهمها:

١ ـ بيان مذاهب الأئمة الأربعة في شرح هذه القاعدة، وبيان فروعها.

٢ ـ توثيق المذاهب والنصوص والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٣ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤ ـ تخريج الأحاديث والآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما خرجته منه واكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما مع بيان كلام أهل العلم عليه.

٥ ـ وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة توضيحًا للنص، وبيانًا للمعنى.

٦ ـ الضبط بالشكل لما يحتاج لذلك من الأسماء والألفاظ.

٧ ـ بيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة اشتملت على: أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والمنهج المتبع فيه، وحدوده وإجراءاته، ثم خطته، والمشتملة على مبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، ثم الخاتمة، والفهارس، وتفصيلها كالتالي:

المبحث التمهيدي: في شرح ألفظ القاعدة.

المبحث الأول: شروط الوقف.

المبحث الثاني: شرح القاعدة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: شرح القاعدة في المذهب المالكي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: شرح القاعدة في المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: شرح القاعدة في المذهب الحنبلي.

المطلب الخامس: شرح القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

المطلب السادس: الخلاصة والترجيح.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في المذهب الحنبلي.

المبحث الخامس: المستثنيات من القاعدة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مستثنيات القاعدة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: مستثنيات القاعدة في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: مستثنيات القاعدة في المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة في المذهب الحنبلي.

ثم **خاتمة البحث**، وتشتمل على أهم نتائجه، وتوصياته.

ثم **فهرس المصادر والمراجع**، يليه **فهرس الموضوعات**.

أسأل اللَّه تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويتجاوز بمنه وكرمه عن الزلل والتقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التمهيدي
في شرح ألفاظ القاعدة

أولًا : معنى الشرط:

الشرط لغة:

الشَرَط لغةً له معان متعددة، منها: العلامة. وأشراط الشيء: أوائله[(١)].

والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة[(٢)].

ويجمع على شرائط وشروط، وقد شرط عليه كذا يَشْرِط ويَشْرُط واشترط عليه[(٣)].

وقال الأصفهاني: «الشَّرْطُ: كلّ حكم معلوم متعلّق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له، وشَرِيطٌ وشَرَائِطُ، وقد اشْتَرَطْتُ كذا، ومنه قيل للعلامة: الشَّرَطُ»[(٤)].

الشرط اصطلاحًا:

للشرط في الاصطلاح معان متعددة، ومن أهم هذه المعاني:

تعريفه عند الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده

---

(١) لسان العرب، ٣٢٩/٧ وانظر: تهذيب اللغة، ٢١١/١١؛ مقاييس اللغة، ٢٦٠/٣ (شرط).

(٢) لسان العرب، ٣٢٩/٧، تاج العروس، ٤٠٤/١٩ (شرط).

(٣) الصحاح، ١١٣٦/٣ وانظر: العين، الخليل بن أحمد، ٢٣٤/٦ (شرط).

(٤) المفردات، ص٢٥٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجود، ولا عدم لذاته[١].

وأما عند الفقهاء فهو مختلف باختلاف أبواب الفقه ومسائله، وأهم معانيه عندهم ثلاثة[٢]:

المعنى الأول: كمعناه عند الأصوليين. كقولهم: الطهارة شرط للصلاة. وهذا المعنى تدخل فيه بعض شروط الواقف، كمن وقف دارًا على الفقراء، لم ينزل فيها من ليس بفقير، لأنه يلزم من عدم الفقر عدم السكنى، ولكن لا يلزم من هذا الشرط أن يسكن فيها كل فقير، فإن الدار لا تسع كل الفقراء وإنما بعضهم، فيكون الشرط هنا بالمعنى الأول.

المعنى الثاني: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، كالشروط في البيع. وهذا المعنى هو الغالب على شروط الواقف، فإنها شروط قصد منها الواقف تحصيل منفعة، أو تحقيق مصلحة، وإذا فقد ذلك الشرط فقدت تلك المنفعة فلم يصح الإخلال بشرطه.

المعنى الثالث: بمعنى الشرط اللغوي، وهو: ترتيب شيء غير حاصل في الحال على شيء حاصل أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها، كتعليق الطلاق بفعل أمر أو تركه.

وهذا المعنى يمكن أن تدخل فيه بعض شروط الواقف كمن قال: إن حفظ فلان القرآن فله ريع الوقف، وإلا فهو للفقراء، فإن الريع يكون للمذكور متى حفظ القرآن عند من يصحح هذا الشرط وإلا لم يستحق شيئا، وهذا الشرط يدخل فيه المعنى الثاني أيضًا.

وهذا الشرط اللغوي هو ما يطلق عليه عند الأصوليين: مفهوم الشرط، وفي اعتباره والعمل به خلاف، والأكثر على الاحتجاج به، قال الشوكاني:

---

(١) شرح الكوكب المنير، ٤٥٢/١ وانظر: روضة الناظر، ٢٤٨/١.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤٥٣/١، شرح المنتهى، ٢٧/٢، ١١١/٣، حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٣٩٢/٤، ٢٥٢/٦؛ نظرية الشرط، الشاذلي، ص٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(إنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره: عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها)[١].

ثانيًا: معنى الوقف:

الوقف لغة:

الوقف لغة له معان متعددة، منها: الحبس، يقال: وقف الدار للمساكين وَقفا، إذا حَبَّسها، ولا يقال: أوقفها بالألف إلا في لغة رديئة[٢].

والواقف: الحابس لعينه، إما على ملكه أو على ملك اللَّه تعالى[٣].

الوقف اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، وأذكر هنا تعريفه في كل مذهب من المذاهب الأربعة:

١ ـ تعريف الحنفية:

يختلف معنى الوقف عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عن معناه عند صاحبيه، فالوقف عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. والوقف عنده جائز غير لازم، كالعارية، ومنفعة الوقف عنده تصرف إلى جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف، فله أن يرجع عن وقفه، ويجوز له بيعه، ويورث عنه، لأن العين عنده محبوسة على ملك الواقف.

وأما عند الصاحبين فهو: حبس العين على حكم ملك اللَّه تعالى. فيزول ملك الواقف عنه إلى اللَّه تعالى على جهة تعود منفعته إلى العباد. وعلى

---

(١) إرشاد الفحول، ص ٢٧١. وانظر: التمهيد، الكلوذاني، ١٨٩/٢؛ شرح العضد، ١٨٠/٢؛ الإحكام، الآمدي، ٨٤/٢؛ البحر المحيط، ٣٧/٤ ونقل أنه أقوى المفاهيم، وأورد تفريقا من بعض الوجوه بين الشرط اللغوي ومفهوم الشرط.

(٢) الصحاح، ١٤٤/٤، تاج العروس، ٤٦٧/٢٤ وانظر: لسان العرب، ٤٨٩٨/٦. (وقف)

(٣) المعجم الوسيط، ١٠٥١/٢ وجعل هذا معناه عند الفقهاء. (وقف).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا فعند الصاحبين: يلزم الوقف، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث[١].

٢ ـ تعريف المالكية:

عرف ابن عرفة الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده، لازمًا بقاؤه، في ملك معطيه، ولو تقديرًا[٢]. وقال غيره: حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد[٣].

٣ ـ تعريف الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه: حبس مال ممكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح[٤].

٤ ـ تعريف الحنابلة:

عرفه الموفق ابن قدامة بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[٥].

وقال غيره: تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربًا إلى اللَّه تعالى[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أقرب الحدود في الوقوف أنه: كل عين تجوز عاريتها»[٧]. وقال المرداوي معلقًا على كلام شيخ الإسلام: «أدخل في حده أشياء كثيرة، لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد والأصحاب»[٨].

---

(١) انظر: المبسوط، ١٢/٢٧؛ العناية شرح الهداية، ٦/٢٠٣؛ فتح القدير، ٦/٢٠٣.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ٢/٥٣٩ وانظر: شرح المختصر، الخرشي، ٧/٧٨.

(٣) مواهب الجليل، ٦/١٨.

(٤) تحفة المحتاج، ٦/٢٣٥ وانظر: حاشية قليوبي، ٣/٩٨.

(٥) المقنع، ص١٦١ وانظر: الشرح الكبير، ١٦/٣٦١.

(٦) المطلع، ص٢٨٥ وانظر: الإنصاف، ١٦/٣٦٢.

(٧) الفتاوى الكبرى، ٥/٤٢٦ وانظر: الإنصاف، ١٦/٣٦٢.

(٨) الإنصاف، ١٦/٣٦٢. ومن الأمثلة على ذلك: أن شيخ الإسلام يرى جواز وقف =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتعريف ابن قدامة رحمه الله فيما يظهر هو أرجح التعريفات، وأسلمها من المعارضة، وهو قدر متفق عليه في المذاهب الأربعة، لكن يبقىٰ الخلاف في معنىٰ هذا التعريف، وفي ذكر قيود أخرىٰ، فأبو حنيفة يرىٰ أنه تحبيس علىٰ ملك الواقف، والجمهور علىٰ أنه تحبيس خرج عن ملك الواقف ليكون للَّه تعالىٰ، ويبقىٰ الخلاف فيما يصح تحبيسه من الأموال، وفيما يصح صرفه فيه، وفيمن يصح صرفه له، وهي مباحث تفصيلها في كتب الخلاف، وبحثها هنا يخرج عن المقصود من تعريف الوقف.

ثالثًا: معنى النص:

النص لغة: الرفع، ومنه: نصصت ناقتي، أي: رفعتها في السير[(١)].
وانتص الرجل: انتصب مرتفعًا علىٰ الناس، ومنه: منصة العروس[(٢)].
ونصصت الحديث: رفعته إلىٰ صاحبه. ونص كل شيء: منتهاه[(٣)].

النص اصطلاحًا: ما لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا. وقيل: ما لا يحتمل التأويل[(٤)].

وقد يطلق النص علىٰ الظاهر، قال ابن قدامة: (ولا مانع منه، فإن النص في اللغة بمعنىٰ الظهور)[(٥)]. وفرَّق بعضهم بين معنىٰ النص عند المتكلمين وعند غيرهم، ففي المسودة:

= الدهن علىٰ المسجد ليوقد فيه خلافًا للمذهب. انظر: الاختيارات، ص٢٤٧.

(١) المغرب في ترتيب المعرب، ٣٠٥/٢ وانظر: الزاهر، ص٢٧٣، القاموس المحيط، ص٨١٦.

(٢) الزاهر، ص٢٧٣ وانظر: مقاييس اللغة/ص٩٦٢ (نص).

(٣) انظر: مجمل اللغة، ص٦٢٨، مختار الصحاح، ص٥٨٩؛ طلبة الطلبة، ص٦٢.

(٤) التعريفات، ص٢٤١ وانظر: نزهة الخاطر، ٣١/٢، أصول الفقه، السلمي، ص ٣٩٠.

(٥) روضة الناظر، ٣١/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«النص علىٰ المحكم: القول الذي يفيد بنفسه ولو ظاهرًا، وهذا منقول عن الشافعي وإمامنا وأكثر الفقهاء. وقوم يطلقونه علىٰ القطعي دون ما فيه احتمال، وهذا هو الغالب علىٰ عرف المتكلمين»[١].

وقد يطلق النص علىٰ الدليل النقلي، كقول الفقهاء: دليلنا النص والقياس، ويعنون بالنص هنا: الكتاب والسنة[٢].

وقال الكفوي في بيان معناه: «نقل في الاصطلاح إلىٰ الكتاب والسنة، وإلىٰ ما لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا»[٣].

رابعًا: معنى الشارع:

الشارع لغة: اسم فاعل من شرع، يشرع، شرعًا. وشرع: سن[٤]، قال الجرجاني: (الشرع في اللغة: عبارة عن البيان والإظهار، يقال: شرع اللَّه كذا، أي: جعله طريقا ومذهبا، ومنه: المشرعة)[٥]. والشريعة: ما شرع اللَّه لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب[٦].

والشارع: العالم الرباني العامل المعلم، وكل قريب[٧].

والشرع والشريعة: الدين، مأخوذ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستسقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، أو تشبيها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها علىٰ الحقيقة المصدوقة روىٰ وتطهر، وجمعها:

---

(١) المسودة، ص٥٧٤.
(٢) أصول الفقه، السلمي، ص٣٩٠ وانظر: الكليات، ص٩٠٨.
(٣) الكليات، ص٩٠٨.
(٤) مختار الصحاح، ص ٣٠٥؛ القاموس المحيط، ص ٩٤٦. (شرع)
(٥) التعريفات، ص ١٢٦. (شرع)
(٦) القاموس المحيط، ص ٩٤٦. (شرع)
(٧) القاموس المحيط، ص ٩٤٦. (شرع)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شرائع[١].

الشارع اصطلاحًا: الشارع والمشرع هو اللَّه ﷻ[٢]، فالشرع شرع اللَّه، والدين من عنده سبحانه، قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية[٣]، وقال عبداللَّه بن مسعود: (إن اللَّه شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ) الحديث[٤].

وقد أطلق لفظ الشارع عند بعض أئمة الإسلام علىٰ النبي ﷺ، ولعل مرادهم في ذلك أن النبي ﷺ مبلغ للشريعة، مرسل بها، ومبين لأحكامها، كما جاء ذلك صريحًا في آيات من كتاب اللَّه[٥]، فصح الإطلاق بهذا الاعتبار، ولا يراد قطعًا أن الشريعة منه ﷺ، بل هي من عند اللَّه وحده سبحانه.

وهذا الاطلاق سائغ لغة أيضًا، فقد قال الزبيدي: (الشارع في اللغة: هو العالم الرباني العامل المعلم ..... ويطلق عليه ﷺ لذلك، وقيل: لأنه شَرَع الدين، أي: أظهره وبينه)[٦].

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أنه لا يصح إطلاق لفظ الشارع علىٰ النبي ﷺ، ولا علىٰ أحد من البشر، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:

(وأما في لغة العلم الشرعي فإن هذا المعنىٰ اللغوي لا تجد إطلاقه في حق النبي ﷺ، ولا في حق عالم من علماء الشريعة المطهرة، فلا يقال لبشر: شارع ولا مشرع .... لهذا فإن قصر إسناد ذلك إلىٰ اللَّه ﷻ أخذ

---

(١) انظر: المفردات، ص ٢٥٨؛ المصباح المنير، ص ١١٨. (شرع)

(٢) وهما من صفاته سبحانه، وليسا من أسمائه، فلم يرد في كتاب اللَّه، ولم يثبت في سنة رسول اللَّه ﷺ أنهما من أسمائه جل وعلا.

(٣) سورة الشورىٰ: ١٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة، رقم ٦٥٤.

(٥) كما جاء ذلك في عدد من الآيات: المائدة: ٦٧، الأحزاب: ٤٦، النحل: ٤٤.

(٦) تاج العروس، ٢٦٦/٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في كتب علماء الشريعة على اختلاف فنونهم صفة التقعيد، فلا نرى إطلاقه على بشر حسب التتبع، ولا يلزم من الجواز اللغوي الجواز الشرعي)[١].

ولا شك أن لأصل في إطلاق هذه الكلمة أن يراد بها المولى ﷻ، لأنه سبحانه هو الشارع المشرع حقيقة، ولا مشرع غيره سبحانه، والرسول ﷺ مبلغ.

ولا شك أنه لا يصح ولا يحل إطلاق هذا اللفظ بمعناه الاصطلاحي على أحد من البشر كائنًا من كان إلا أن يكون إطلاقه على النبي ﷺ، فإن الراجح جواز ذلك لغة وشرعا إذا كان المقصود منه: أنه ﷺ هو المبلغ لشرع اللَّه، المبين له كما تقدم، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢].

وقد جرى إطلاق لفظ الشارع على النبي ﷺ على ألسنة جمع من أئمة الإسلام كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما في مواضع من كتبهم، ومن ذلك قول شيخ الإسلام: (وأما إذا قال الشارع ﷺ: «نصف النهار» فإنما يعني به: النهار المبتدئ من طلوع الشمس)[٣]. وقال: (وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ)[٤]. وقال أيضًا: (الملك الشرعي هو القدرة على التصرف الذي أباحه الشارع ﷺ)[٥]. وقال ابن القيم: (المسألة الأولى: إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المني.....)[٦].

وقال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية: (ما سنه النبي، أي: ما شرعه من الأحكام، فرضا أو نفلا، إذ هو المشرع ﷺ)[٧]. وقال إمام

---

(١) معجم المناهي اللفظية، ص ٥٠٩ (المشرع).
(٢) سورة النجم: ٣ ـ ٤.
(٣) مجموع الفتاوى، ٤٧١/٥.
(٤) مجموع الفتاوى، ٢٥/٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى، ٤٧/٧.
(٦) إعلام الموقعين، ٤٤/٢.
(٧) ص ١٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحرمين: (نطق الشارع، نعني به: قول اللَّه تعالىٰ، وقول الرسول عليه السلام)[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك: (اللَّه هو الشارع، والرسول أيضًا شارع شرعة تبليغ، هو شارع، ولهذا نقول: حرم اللَّه وحرم رسوله، إن اللَّه ورسوله ينهيانكم... فالرسول شارع شرعة تبليغ، مبلغ عن اللَّه شرعه. والفقهاء يطلقون الشارع كأنهم تارةً يعنون به الرسول عليه الصلاة والسلام، كثيرًا ما يريدون به الرَّسولُ)[٢].

وقال الشيخ ابن بيه: (المشرع والشارع في الحقيقة هو اللَّه سبحانه وتعالى، ونبيه صلى الله عليه وسلم يطلق عليه الشارع لأنه يبلغ عن اللَّه جل وعلا)[٣].

ولا شك أن الأولىٰ قصر هذا الإطلاق علىٰ المشرع حقيقة وهو اللَّه جل جلاله، لكن إطلاقه علىٰ النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق صحيح سائغ.

وبناء علىٰ ما سبق، يمكن القول في معنىٰ القاعدة إجمالًا: أن شرط الواقف كنص الكتاب والسنة في فهمه ودلالته ووجوب العمل به، فما كان من شروط الواقف صريحًا فهو كالنص الصريح، كالعدد ثلاثة في قوله تعالىٰ: (ثلاثة قروء)، وما كان من شروط الواقف ظاهرًا فيعامل معاملة النص الظاهر من الكتاب والسنة، وهكذا. وسيأتي المراد به تفصيلًا عند كل مذهب من المذاهب الأربعة في شرح القاعدة إن شاء اللَّه.

---

(١) البرهان، ١/٢١٤.

(٢) فتوىٰ للشيخ في موقعه الرسمي علىٰ النت.

(٣) فتوىٰ رسمية للشيخ في النت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول
شروط الواقف

اختلف الفقهاء فيما يصح من شروط الواقف وما لا يصح، وفيما يأتي بيان مختصر لمذاهب الفقهاء الأربعة، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في ذلك؛ تمهيدًا لشرح القاعدة، ليعلم ما الشرط الذي يكون كنص الشارع من شروط الواقف، وما لا يكون كذلك [١].

أولًا: شروط الواقف عند الحنفية:

قسم الحنفية شروط الواقف من حيث صحتها وأثرها على الوقف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط صحيحة:

وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف، وليس فيها مخالفة لنصوص الشارع وقواعده المقررة، ولا تؤدي إلى ضرر بالوقف أو مستحقيه.

وهذه الشروط يجب العمل بها، ولا تصح مخالفتها، لما فيها من مصلحة الوقف، وتحقيق مقصد الواقف، وذلك كاشتراط الغلة لجهة معينة.

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، الكبيسي، ص ٢٣٥/١؛ محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص ١٣٦؛ شروط الواقفين وأحكامها، الحكمي، ص ٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

▫ القسم الثاني: شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف:

وهي الشروط المنهي عنها، أو تكون مخالفة للمقررات الشرعية، أو ليست في مصلحة المستحقين. فهذه يصح معها الوقف لأنها لا تنافي مقتضاه، لكن يبطل فيها الشرط فقط، وربما وقع الخلاف في المذهب في بعض المسائل هل يعود بطلان الشرط على العقد بالبطلان أيضًا أم لا ؟ وسيأتي ذكر بعضها في تطبيقات القاعدة إن شاء اللَّه.

▫ القسم الثالث: شروط باطلة في نفسها، مبطلة للوقف:

وهي الشروط التي تنافي اللزوم والتأبيد، كشرطه أن يبيع الوقف أو يهبه، فهذه الشروط باطلة، وهي لارتباطها بصيغة العقد تصير مبطلة له، بل غير منشأة له، فهي منافية لأصل الوقف ومقتضاه[(١)].

ثانيًا: شروط الواقف عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أن كل شرط جائز شرعًا فهو صحيح لازم. والشرط الجائز عندهم هو كل شرط لم يرد المنع منه شرعًا، وليس مناف لمقتضى الوقف، ولا ضرر فيه على الواقف ولا المستحقين، فيصح الشرط ولو كان مكروها.

فإن كان الشرط منافيًا لمقتضى الوقف، كأن يشترط أن له بيع الوقف، أو هبته متى شاء، فالشرط باطل، ومبطل للوقف.

فإن لم يكن منافيًا لمقتضى الوقف، لكنه في غير مصلحته كشرط عدم

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٣٦/٣؛ أحكام الأوقاف، الزرقا، ص ٤٧؛ أحكام الوقف، الكبيسي، ٢٤٠/١؛ محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص ١٣٦؛ الجامع لأحكام الوقف، المشيقح، ٥٨/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اصلاح الوقف من غلته، فالوقف صحيح، والشرط باطل[١].

ثالثًا: شروط الواقف عند الشافعية:

نص الشافعية على أن الأصل في شروط الواقف أنها مرعية، يتعين العمل بها، فكل شرط يحقق مصلحة الوقف، أو المستحقين، وليس منافيًا لمقتضى الوقف، فهو صحيح جائز.

قال الشربيني: (الأصل فيها: أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف)[٢].

فإن كان الشرط منافيًا لمقتضى الوقف، كشرط بيعه، فالشرط باطل، وكذا الوقف باطل على الصحيح عندهم. وتقدير المصلحة يختلف فيه الفقهاء، ولذا يرد الخلاف في بعض المسائل بناء على ذلك[٣].

رابعًا: شروط الواقف عند الحنابلة:

اشتهر الحنابلة بأن الأصل عندهم في الشروط: الصحة والجواز، فكل شرط في العقد جائز، ويتعين العمل به مالم يقم الدليل على المنع منه، كالشرط المنافي للوقف، أو المخل بمقصوده[٤].

وعلى هذا: فيجب العمل بالشرط إذا كان واجبا أو مستحبا، بل ولو

---

(١) الشرح الكبير، الدردير، ٨٨/٤ وانظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ٢٤٤/١؛ الجامع لأحكام الوقف، المشيقح، ٥٨/٢.

(٢) مغني المحتاج، ٥٤٠/٣.

(٣) العزيز شرح الوجيز، ٢٧٦/٦؛ روضة الطالبين، ٣٣٤/٥؛ الجامع لأحكام الوقف، المشيقح، ٦٢/٢.

(٤) انظر: المغني، ٣٢١/٦، ٤٨٣/٩؛ مجموع الفتاوى، ١٣٢/٢٩؛ إعلام الموقعين، ٢٥٩/١/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان مباحًا لم يظهر قصد القربة منه فإنه يجب اعتباره والعمل به[١].

وقد بين ابن قدامة رحمه الله أن الشرط إذا كان منافيًا لمقتضى الوقف كشرط أن يبيعه أو يهبه متى شاء فإن الشرط باطل، والوقف باطل، قال: لا نعلم فيه خلافًا، ثم قال: (ويحتمل أن يفسد الشرط، ويصح الوقف، بناء على الشروط الفاسدة في البيع)[٢].

خامسًا: شروط الواقف عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم:

ذكر شيخ الإسلام قاعدة في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها وما يحرم، وما يصح منها وما يفسد، وبين فيها مذاهب الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم[٣]، وذكر فيها الخلاف في المسألة. وأذكر فيما يأتي نص كلامه في ذلك مختصرًا، مع تصرف يسير، وجمع لما تفرق من كلامه رحمه الله[٤]:

أولًا: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

١ ـ أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ماورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة، والشافعي، وطائفة من أصحاب مالك وأحمد تبنى على ذلك.

٢ ـ أن الأصل فيها الجواز والصحة، وأصول أحمد أكثرها يجري على

---

(١) الإنصاف، ١٦/٤٤٠؛ شرح المنتهى، ٢/٤٩٧ وانظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ١/٢٣٣.

(٢) ا المغني، ٨/١٩٢

(٣) انظر خلاف الفقهاء في: المغني، ٦/٣٢١، ٩/٤٨٣؛ الإحكام، ابن حزم، ٥/ ٤٩٦؛ بداية المجتهد، ص٥٢٤؛ مجموع الفتاوى، ٢٩/١٢٦ ـ ١٣٢؛ إعلام الموقعين ١/٢٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى، ٣١/٥٧ ـ ٦٠؛ إعلام الموقعين، ٣/١٢٧ وانظر: مجموع الفتاوى، ٣١/٤٣؛ الفروع، ٤/٦٠٠، الإنصاف، ١٦/٤٤٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا، وهو أكثر الفقهاء الأربعة تصحيحًا للشروط، ومالك قريب منه، واختار هذا القول شيخ الإسلام وانتصر له(١).

ثانيًا: أصول أبي حنيفة تقتضي أنه لا يصحح في العقود شروطًا يخالف مقتضاها في المطلق، ووافقه في ذلك الشافعي، واعتبر كل شرط ينافي مقتضىٰ العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي في ذلك، ويقولون: كل شرط ينافي مقتضىٰ العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين(٢).

ثالثًا: عامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، لأنه بلغه في تصحيح العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة، ولا يعارض ذلك بكون الشرط يخالف مقتضىٰ العقد، أو لم يرد به نص، وقد يعتمد طائفة من أصحابه في تصحيح الشروط علىٰ عمومات الكتاب والسنة(٣).

رابعًا: فرق شيخ الإسلام بين ما ينافي مقتضىٰ العقد، وما ينافي مقصود العقد، وجعل المحظور أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو الفسخ في العقد؛ لأن المقصود بالعقد الوفاء به، وفي اشتراط ما ينافي المقصود جمع بين المتناقضين، وهذا الشرط باطل بالاتفاق، بل

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ١٢٦/٢٩ ـ ١٣٢، وقال في موضع آخر، ١٥٦/٢٩ في ذكر الأقوال: لا تحل ولا تصح إلا بدليل، لا تحل وتصح حتىٰ يثبت الدليل، تصح ولا تحرم إلا بدليل، وهذا الأخير هو اختياره.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ١٢٧/٢٩ ـ ١٣١.

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ١٣٢/٢٩، وقال أيضًا، ١٦٩/٢٩، ١٧٦: أصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع من غيره، وأن اشتراط الزيادة أو النقص علىٰ مطلق العقد جائز مالم يمنع منه الشرع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هو مبطل للعقد عندنا، وكذا إذا كان منافيًا لمقصود الشارع فإنه يكون مخالفًا للَّه ورسوله، فإن لم يكن كذلك فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس[(١)].

خامسًا: مقصود الشروط:

وجوب ما لم يكن واجبا ولا حرامًا. وكل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، كالربا وإعارة الجارية للوطء. وكل مباح بدون الشرط فالشرط يوجبه، كالرهن ونحوه. وإذا تعاقد المسلمون بينهم عقودًا لا يعلمون تحريمها ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم ـ فيما يعلمه شيخ الإسلام ـ يصححونها، إذا لم يعتقدوا تحريمها[(٢)].

وقد نص شيخ الإسلام على أن الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية ـ كالوقف على الأئمة والمؤذنين ونحو ذلك ـ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عمل يتقرب به إلى اللَّه تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول اللَّه ﷺ فيها، فهذا الشرط يجب الوفاء به.

الثاني: عمل نهى رسول اللَّه ﷺ عنه نهي تحريم، أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا الشرط باطل باتفاق العلماء.

الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل. ولا يصح عند الجمهور

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/١٣٧، ١٤٦، ١٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٩/١٤٨ ـ ١٤٩، ١٥٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يشترط الواقف إلا ما كان قربة إلىٰ اللَّه تعالىٰ[(١)].

ومثال ذلك: الوقف علىٰ الأغنياء، فقد اختلف فيه العلماء علىٰ قولين مشهور، والصحيح عند شيخ الإسلام أنه شرط باطل، لأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابًا علىٰ بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا في حياته ولا في مماته[(٢)].

وقد وافق ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قول شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لكنه أورد تفصيلات وتوضيحات يحسن بيانها وإيرادها:

أولًا: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهىٰ عنه، وهذا القول هو الصحيح»[(٣)].

ثانيًا: يرىٰ ابن القيم أن كل شرط خالف حكم اللَّه وناقض كتابه فهو باطل كائنًا ما كان، وأن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه فهو لازم بالشرط[(٤)].

---

(١) هذا خلاصة ما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر كلامه مفصلا في: مجموع الفتاوىٰ، ٣١/٥٧ ـ ٦٠. وانظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣١/٤٣؛ الفروع، ٤/٦٠٠، الإنصاف، ١٦/٤٤٢.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ٣١/٣١، ١٣. وقد بين شيخ الإسلام أنه يجوز تغيير شرط الواقف إلىٰ أمر آخر إذا كان أصلح من المشروط، فقال في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٤٢٩: «يجوز تغيير شرط الواقف إلىٰ ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتىٰ لو وقف علىٰ الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلىٰ الجهاد صرف إلىٰ الجند، وإذا وقف علىٰ مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف (إليهم)».

(٣) إعلام الموقعين، ١/٢٥٩.

(٤) إعلام الموقعين، ٣/٤٨٠، وانظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ص ٥٩٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويرىٰ كذلك أن شرط الواقف ينفذ إذا كان طاعة للَّه، وللمكلف فيه مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له[١]. وعلل ذلك بأن حكم الحاكم يرد منه ما خالف حكم اللَّه ورسوله، فشرط الواقف إذا كان كذلك أولىٰ بالرد والإبطال[٢].

ثالثًا: يرىٰ ابن القيم أن الوقف إنما يصح علىٰ القرب والطاعات، ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه، فإذا اشترط أن يكون المصرف قربة وطاعة، فكذلك الشرط لا بد أن يكون قربة وطاعة[٣].

رابعًا: قسم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الشروط إلىٰ أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة للَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلىٰ اللَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ وهذا الأقسام الثلاثة لا حرمة لها ولا اعتبار. وأما القسم الرابع فهو شروط متبعة واجبة الاعتبار[٤]، وهي الشروط التي بينها سابقا.

الترجيح:

يمكن القول بناء علىٰ ما سبق من المذاهب والأقوال أن خلاصة تلك الأقوال والمسائل والراجح فيها ـ والعلم عند اللَّه ـ هو ما يلي:

أولًا: أن كل شرط يخالف مقتضىٰ الوقف، ويخل بمقصوده، فهو شرط باطل، ويعود علىٰ الوقف بالبطلان أيضًا، وذلك كنفي اللزوم والتأبيد فيه، كشرط أن يبيعه متىٰ شاء، ونحو ذلك، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) إعلام الموقعين، ١٢٦/٣.

(٢) إعلام الموقعين، ٣٥٠/١، ١٢٦/٣.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ٢٣٦/٤؛ القواعد الفقهية المستخرجة، ص٥٩٩.

(٤) إعلام الموقعين، ١٢٧/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أن يفسد الشرط، ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع)[(١)].

ثانيًا: أن كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بمقصوده، ولا يخالف نصوص الشرع وقواعده، ويحقق مصلحة الوقف، والمقصد المعتبر للواقف فهو شرط صحيح لازم، والوقف صحيح ثابت، كاشتراط الغلة لجهة معينة يشرع الوقف عليها ونحو ذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ثالثًا: الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف، ولا مقصوده، لكنه منهي، أو ليست في مصلحة الوقف، أو المستحقين له، كشرط عدم إصلاح الوقف من غلته، فالشرط باطل، والوقف صحيح، وعلى هذا عامة أصحاب المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

رابعًا: تنقسم الشروط من حيث موافقتها للشرع من عدمه إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ شروط واجبة أو مستحبة، فهذه شروط صحيحة، والوقف فيها صحيح.

٢ ـ شروط محرمة أو مكروهة، فهذه شروط باطلة، والوقف فيها صحيح إذا لم يكن الشرط منافيًا لمقتضى العقد ومقصده.

٣ ـ شروط مباحة، كالوقف على الأغنياء ونحوهم، فالوقف فيها صحيح، والشرط فيه خلاف، والراجح فيما يظهر جوازه، لأن الأصل في

---

(١) المغني، ١٩٢/٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشروط الصحة، ولأن للواقف فيه مصلحة، وهو شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخالف الشرع.

قال في كشاف القناع: (قال الحارثي: الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه، هل يجب اعتباره؟ ظاهر كلام الأصحاب والمعروف عن المذهب الوجوب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم .... ولا يلزم من انتفاء جعل المباح جهة للوقف، انتفاء جعله شرطا فيه، لأن جعله أصلًا في الجهة مخل بالمقصود وهو القربة، وجعله شرطا لا يخل به، فإن الشرط إنما يفيد تخصيص البعض بالعطية، وذلك لا يرفع أصل القربة، وأيضا فإنه من قبيل التوابع، والشيء قد يثبت له حال تبعيته مالا يثبت له حال أصالته)[1].

ومما يلزم تقريره في ذلك: أن هذا الترجيح والتقسيم المذكور هو تقريب وتلخيص لكلام الفقهاء المتقدم، لكن يعسر القطع بحكاية الاتفاق أو نفي الخلاف عند الفقهاء في مسألة بعينها، لأن الخلاف وارد في الأعم الأغلب من مسائل الوقف، وليس الخلاف فيها بين المذاهب فحسب، بل يرد أيضًا في المذهب الواحد، كما مر آنفا في كلام ابن قدامة رحمه الله، وكلام شيخ الإسلام.

وعلى الناظر في شرط الواقف أن يجرى الشرط على ما تقرر سابقا من القواعد العامة عند الفقهاء، وإذا نظر في الجزئيات فسيجد اختلافا كثيرًا في تطبيق هذه القواعد، لكن عليه أن يجتهد في تنقيح المناط، وتقرير المصالح أو نفيها، وإثبات المفاسد أو دفعها، وعليه أيضًا أن يضم الشبيه من المسائل إلى شبيهه، والنظير إلى نظيره، وأن ينظر إلى تحقيق

(١) ٤/٢٦٤.

مقصد الواقف، وتحصيل مصلحة الوقف، ودرء المفسدة عنه بما يلائم عصره، ومكانه، وأهل زمانه، ويراعي اختلاف الأحوال على مر الزمان، ونحو ذلك مما لا يخفى على الفقيه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
شرح القاعدة

تمهيد:

تعد هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، كونها تتناول أمرًا مهما من وجوه البر والخير والإحسان ألا وهو الوقف.

وهذه القاعدة هي الجانب الأبرز من جوانبه، وهو المتعلق بشروط الواقف، فجاءت هذه القاعدة الفقهية؛ لتضبط مسائله، وتجمع فروعه، وتوضح أحكامه.

إنَّ هذه القاعدة تبرز أهمية شرط الواقف، وأثره على الوقف، وهي تنبه الواقف إلى ضرورة العناية بشروط وقفه، والتفكر في مآلاتها، ومصالحها.

لذا فإنه ينبغي على كل واقف وناظر وفقيه وقاض ومشتغل بأمر الأوقاف أن يكون عالمًا بهذه القاعدة وأحكامها وتطبيقاتها؛ ليكون بصيرًا بشأنه، ويؤدي الأمر الذي أراد على وجهه.

وقد جاءت هذه القاعدة بصيغ متعددة، منها:

١ ـ شرط الواقف كنص الشارع، وزاد بعضهم: في وجوب العمل به، وفي المفهوم، وفي الدلالة[(١)].

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٢٢٥، الفرائد البهية، ص١٥١، قواعد الفقه، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ شرط الواقف يجب إتباعه[١].

٣ ـ نص الواقف كنص الشارع[٢].

٤ ـ القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص[٣].

وهذا التنوع في صياغة القاعدة يدل على أهميتها، وعناية الفقهاء بها، وقد اخترت القاعدة الأولى لشمولها وشهرتها وكثرة إيراد الفقهاء لها.

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على هذه القاعدة، ونص عليها بعضهم، لكنهم اختلفوا في بعض معانيها، وتفصيل القول فيها، وما يدخل في مسائلها، كما أنهم تفاوتوا في شرحها، وبيان معانيها، وأحكامها، كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه.

= المجددي، ص٨٥؛ الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف، ص ١١٨ ؛ المدخل الفقهي، الزرقاء، ف٧٠١؛ موسوعة القواعد، البورنو، ٨٢/٦.

(١) الفوائد الزينية، ابن نجيم، ف٧٠.

(٢) الفتاوى الكبرى، ٤٢٦/٥؛ إعلام الموقعين، ٢٢٦/٣؛ الإقناع، ١١/٣.

(٣) ترتيب اللآلي، ٧٦٩/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

شرح القاعدة في المذهب الحنفي

١ ـ معنى القاعدة اجمالا:

ذهب الحنفية إلىٰ أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وفي المفهوم، وفي الدلالة[(١)]. فشرط الواقف يتعين العمل به كلزوم ذلك في نص الشارع. فظاهره أنه يعمل بالشرط مطلقًا، كنص الشارع، لكن يأتي التنبيه علىٰ أن المقصود به الشرط الصحيح.

قال ابن نجيم رحمه الله: «شرط الواقف يجب اتباعه؛ لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع، أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم، والدلالة»[(٢)].

فلفظ الواقف في شرطه كنص الكتاب والسنة في المفهوم، والدلالة، ووجوب العمل به، ما لم يكن فيه تغيير لحكم الشرع[(٣)].

كما نصوا علىٰ أن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع لا لما كتب في مكتوب الوقف، فلو أقيمت البينة علىٰ أمر لم يوجد في كتاب الوقف عمل بالبينة بلا ريب، وعللوا ذلك بأن المكتوب خط مجرد، ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية[(٤)].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٢٢٥؛ الفوائد الزينية، ف٧٠، غمز عيون البصائر، ٢٢٨/٢، حاشية ابن عابدين، ٤٣٣/٤؛ بريقة محمودية، ٧٢/٤.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٢٢٥ وانظر: قواعد الفقه، المجددي، ص٨٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية، ص١٤٨.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٣٣/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويرىٰ الزرقا أن هذه القاعدة تعد الدستور الفقهي المتبع في شروط الواقفين، ومعنىٰ تشبيه شرط الواقف بنص الشارع في هذه القاعدة أنه مثله من ناحيتين:

١ ـ في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته.

٢ ـ في طريقة فهم المراد من كلام الواقف.

فيتبع فيه الطريقة الفقهية في فهم مراد الشارع من كلامه، فيحكم في فهم شروط الواقفين قواعد أصول الفقه ونظرياته العامة [(١)].

٢ ـ مراد الحنفية من جعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل:

نبه ابن نجيم رحمه الله في «البحر الرائق» إلىٰ أنَّ قولهم: (شرط الواقف كنص الشارع) ليس علىٰ إطلاقه، ونقل عن بعضهم إجماع الأمة علىٰ أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر، يعمل به، ومنها ما ليس بصحيح، فلا يعمل به [(٢)].

وعلىٰ هذا: فشروط الواقف علىٰ أنواع:

نوع من الشروط يجب احترامه مطلقًا، ولا تجوز مخالفته بحال، وهو الأصل في شروط الواقف.

نوع آخر لا يعمل به، وهي الشروط الباطلة.

ونوع ثالث تجوز مخالفته عند الاقتضاء [(٣)].

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٥٥.

(٢) البحر الرائق، ٢٦٥/٥ ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: «قول الفقهاء: نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل». وانظر: حاشية ابن عابدين، ٤٣٤/٤؛ ونبه الحموي في غمز عيون البصائر، ٢٢٨/٢، إلىٰ ما في قول ابن نجيم من مخالفة بين كتابيه: البحر الرائق، والأشباه والنظائر.

(٣) المدخل الفقهي العام، ١٠٨٥/٢؛ أحكام الأوقاف، ف١٥١ وما بعدها. وانظر: =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى هذا يمكن القول في معنى القاعدة عند الحنفية: أن الشرط المعتبر شرعًا الذي يضعه الواقف يعامل معاملة نص الشارع في وجوب العمل به.

قال ابن الهمام: (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ملكه حيث شاء، ما لم يكن معصية)[(١)].

٣ ـ مراد الحنفية بجعل شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة:

مرادهم: أن شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم، أي: مفهوم المخالفة.

ومفهوم المخالفة عند الحنفية غير معتبر في نصوص الشارع فكذا لا يصح اعتباره في شرط الواقف.

وقد ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته، ومثل له بقول القائل: أعطِ الرجل العالم، فإنه لا يكون منهيا عن إعطاء الرجل الجاهل، لأنه مسكوت عنه، فهو باق على العدم الأصلي حتى يثبت بالدليل حكمه إعطاء أو منعًا.

ومثله لو قال: وقفت على أولادي الذكور، يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق، وأما الإناث فلا يعطى لهن لعدم ما يدل على الإعطاء إلا إذا وجد في كلامه دليل على إعطائهن، فيكون مثبتًا لإعطائهن ابتداء لا بحكم المعارضة[(٢)].

= موسوعة القواعد، البورنو، ٨٢/٦.

(١) فتح القدير، ٢٠٠/٦. وانظر: منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، ٥/ ٢٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٣٣/٤ لكن هذا القول تعقبه الحموي فقال: «فيه تأمل فإنا =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالحنفية ينفون اعتبار مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط، وأما في كلام الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات فهو معتبر[(١)]، لكنهم في لفظ الواقف أجروا لفظه مجرىٰ نص الشارع فلم يعملوا المفهوم.

وقد بين الشوكاني رحمه الله خلاف الأصوليين في ذلك، وبين أن جميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع، وذكر عن شمس الأئمة السرخسي أنه ليس بحجة في خطابات الشرع، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وعكس بعض المتأخرين من الشافعية، فقال: هو حجة في كلام اللَّه ورسوله، وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم[(٢)].

لكن نبه ابن عابدين إلىٰ أن عمل المتأخرين من الحنفية علىٰ اعتبار مفهوم المخالفة في غير النصوص الشرعية، فيكون معتبرا في شرط الواقف أيضًا، قال: (علم أن المتأخرين علىٰ اعتبار المفهوم في غير النصوص الشرعية . . . وحيث كان المفهوم معتبرا في متفاهم الناس وعرفهم؛ وجب اعتباره في كلام الواقف أيضًا؛ لأنه يتكلم علىٰ عرفه.

وعن هذا قال العلامة قاسم: ونص أبوعبداللَّه الدمشقي في كتاب الوقف، عن شيخه شيخ الإسلام[(٣)] قول الفقهاء: نصوصه ـ أي الواقف ـ كنص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه، ولفظ الموصي، والحالف، والناذر، وكل عاقد يحمل علىٰ

= لا نعتبره في نص الواقف، فأنىٰ يصح ما قاله).

(١) التقرير والتحبير، ١٥٣/١ وانظر: البحر المحيط، ١٤/٤.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٢٦٧ وانظر: البحر المحيط، ١٤/٤.

(٣) الظاهر أنه يقصد بذلك شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع عن شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفروع، ٦٠٠/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب، ولغة الشرع أم لا)[١].

وذهب بعضهم إلىٰ أن المفهوم في القاعدة يقصد به ما يفهم من اللفظ، فيكون المراد: أن شرط الواقف يرجع في فهمه وتفسيره إلىٰ القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع[٢]، فلا يقتصر الأمر حينها علىٰ مفهوم المخالفة.

قال الحموي: (والذي يظهر لي أن المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ، لا المفهوم المقابل للمنطوق»[٣].

وتفسير الحموي هذا لم أجده عند غيره، والظاهر أنه بعيد عن المراد، لأن الحنفية نصوا في عدد من المواضع علىٰ الخلاف في اعتبار مفهوم المخالفة من عدمه كما تقدم.

ونص الواقف كنص الشارع في الدلالة أيضًا، فما كان من عبارة الواقف في شرطه من قبيل المفسر، لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلاً، فإنه يعمل به، وكذا ما كان من قبيل الظاهر فإنه يعمل به.

وما خالف شرطه فهو مخالف للنص، والحكم به حكم بلا دليل، سواء كان لفظه نصًا أو ظاهرًا.

وأما ما احتمل اللفظ: فإن كان فيه قرينة حمل عليها.

وما كان مشتركًا فإنه لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندهم، ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجيح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل،

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٤.

(٢) المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٨٥؛ أحكام الأوقاف، ف١٥١ وما بعدها. وانظر: موسوعة القواعد، البورنو، ٦/٨٢.

(٣) غمز عيون البصائر، ٢/٢٢٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن إن كان الواقف حيًا يرجع إليه في تفسيره وبيان معناه[١].

فإذا عين الوقف للاستغلال كان للاستغلال، وإن قيد بالسكنى تقيد بها، وإن صرح بهما كان لهما عملًا بشرطه[٢].

ومما يتعين العمل به في شرط الواقف ولفظه:

أنه متى ذكر الواقف شرطين متعارضين فإنه يعمل بالمتأخر كما في نص الشارع، وأما إذا لم يتعارضا، وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع.

كما أن شرط الواقف يعمل به إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة، أما مجرد الكتابة على ظهر الكتب كما هو العادة فلا يثبت به الشرط، فربما كتب الشرط حيلة لمنع إعارة الكتاب ممن يخشى منه الضياع[٣].

وكأنهم بذلك قدموا العرف على لفظ الواقف، كما سيأتي.

٤ ـ ما يقدم عند الحنفية من الحقائق في فهم شرط الواقف:

نص الحنفية على أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم، وكذا الموصي والحالف والناذر وكل عاقد، تبنى على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب، ولغة الشرع أم لا[٤].

وعلى هذا فالمقدم في فهم شرط الواقف وتفسيره هو العرف وليس لغة الشرع، ولا لغة العرب بخلاف نص الشارع.

---

(١) البحر الرائق، ٥/٢٦٥؛ حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٤، ٤/٤٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/٣٧٥ وانظر: غمز عيون البصائر، ٢/٢٢٨.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤/٣٦٦، ٤/٤٣٣، ٤/٤٤٤.

(٤) البحر الرائق، ٥/٢٦٥؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٠٢؛ حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٤، ٤/٤٤٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

شرح القاعدة في المذهب المالكي

١ ـ معنى القاعدة اجمالا.

نص المالكية على أن شرط الواقف إذا كان جائزا فإنه يتعين العمل به كلفظ الشارع.

قال الخرشي: «الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطًا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع. فإن شرط شروطًا غير جائزة فإنه لا يتبع»[(١)].

هذا هو الأصل عند المالكية، لكن عند التطبيق يقع الخلاف عندهم في كثير من المسائل في صحة الشرط او اعتباره شرعًا.

٢ ـ مراد المالكية بجعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل.

ذهب المالكية إلى العمل بهذه القاعدة، وهي تعني عندهم: وجوب اتباع شرط الواقف إن كان شرطه مباحًا، وكذا لو كان مكروهًا فيتبع.

وأما إن كان شرطه غير جائز فلا يتبع[(٢)].

---

(١) شرح مختصر خليل، ١٠٤/٣ وانظر: بلغة السالك، ١١٩/٤؛ أسهل المدارك، ١/ ٥٣؛ مواهب الجليل، ٦٤٩/٧.

(٢) الفواكه الدواني، ٢١١/١؛ الشرح الصغير، ١١٩/٤ وانظر: أسهل المدارك، ١/ ٥٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٨/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة، أو رباط، أو أصحاب مذهب بعينه[١].

٣ ـ مراد المالكية بجعل شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة.

الظاهر من كلام المالكية في الفروع جعلهم نص الواقف كنص الشارع في فهم ألفاظ الواقف وإجراء القواعد والأحكام الأصولية على شروطه، كما يكون ذلك في نصوص الشارع، وهم بهذا كبقية المذاهب.

ومن ذلك: من وقف على من كان قاطنًا في مكة من فقراء الأندلس فهل يدخل فيهم النساء إذا كن بهذه الصفات؟

قال الحطاب: (الظاهر دخولهن كما يؤخذ من كلام أهل المذهب في مسائل متعددة، أعني المذكورة هنا وما أشبهها، وكما يشهد بذلك العرف، وبدخولهن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية، من غير خلاف)[٢].

٤ ـ ما يقدم من الحقائق في فهم شرط الواقف.

نص بعض المالكية في مسائل على أنه يراعى قصد الواقف لا لفظه، وأنه يعمل بما جرى عليه العرف لا بما دل عليه اللفظ، كمن حبس كتبًا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتابًا بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين منها هل يصح له إخراجهما؟ ذهب بعضهم إلى مراعاة قصد الواقف وغرضه، وهو أن لا تضيع الكتب، فعلى هذا إن كان الطالب مأمونًا فلا حرج وإلا فلا.

وتمسك بعضهم بشرط الواقف، فلا يتعدى لفظه، لحديث: «المسلمون

---

(١) التاج والإكليل، ٦٤٩/٧ وانظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١٠٤/٣.
(٢) مواهب الجليل، ٦٦٧/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على شروطهم»[(١)(٢)].

ويجب أن يتبع قول الواقف في وجوه تحبيسه، فما كان من نص جلي عمل به، ولا يلتفت لما يخالفه ولو ادعاه الواقف إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع.

وما كان من كلام محتمل:

فإن كان الواقف حيا قبل تفسيره وعمل بالاحتمال الذي ادعاه؛ لأنه أعرف بما أراد، وأحق ببيانه من غيره.

وإن كان ميتا حمل على أظهر احتمالاته إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل على الأظهر من باقيها[(٣)].

ومن الأمثلة على ذلك: إذا وقف كتابًا على عامة المسلمين، وشرط أن لا يعار إلا برهن فهل يصح هذا الشرط؟

إن أريد بالرهن معناه الشرعي فلا يصح الشرط، وإن أريد مدلوله لغة، فيكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وأما إذا لم يعلم مراده فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط، حملا على المعنى الشرعي، ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على المعنى، وهو الأقرب لصحته[(٤)].

والذي أفهمه من كلام بعض المالكية وحكايتهم الخلاف في مسائل إلى أنه يرجع في فهم شرط الواقف إلى لفظه كما في نص الشارع، ما لم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، معلقا بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٥٦٩/٤؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم ١٣٢٥، وقال: حسن صحيح.

(٢) مواهب الجليل، ٦٥٣/٧.

(٣) مواهب الجليل، ٦٣٣/٧.

(٤) مواهب الجليل، ٦٥٤/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكن عرف غالب، أو مقصد ظاهر، واللَّه أعلم[(١)].

(١) انظر بعض الفروع على هذا في: مواهب الجليل، ٦٦٤/٧ وسيأتي بعضها في التطبيقات بمشيئة اللَّه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

شرح القاعدة في المذهب الشافعي

١ ـ معنى القاعدة إجمالاً.

الأصل عند الشافعية أن شروط الواقف مرعية كنصوص الشارع، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه، وينبغي أن تجرىٰ شروطه علىٰ ماجرت عليه أوقاف الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

٢ ـ مراد الشافعية بجعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل.

يرىٰ الشافعية وجوب العمل بشرط الواقف، وأن من خالفه فهو مخالف للنص، وهي حكم لا دليل عليه[(٢)].

لكن إن شرط شرطًا محرمًا فلا يحل العمل به، كقوله: وقفت علىٰ أولادي إلا من يسلم منهم، قال الرملي: لم يصح الوقف، وقال السبكي: يصح الوقف، ويلغو الشرط[(٣)].

قال ابن حجر الهيتمي: (إن قلت: شرط الواقف مراعىٰ كنص الشارع، قلت: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع)[(٤)].

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ٢٧٦/٦ وانظر: روضة الطالبين، ٣٣٤/٥.

(٢) أسنىٰ المطالب، ٤٧٢/٢ وانظر: فتاوىٰ السبكي، ٤٧٠/١.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٩٨/٣ وانظر: تحفة المحتاج، ٢٣٥/٦؛ نهاية المحتاج، ٣٥٩/٥.

(٤) الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف، ٣٣٦/٣ (مطبوع ضمن: الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية لابن حجر).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونص الشافعية على أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف[١].

قال النووي في حكم لفظ الواقف: (الأصل فيه: أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما يُنافي الوقف)[٢].

٣ ـ مراد الشافعية بجعل شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة.

أورد بعض الشافعية هذه القاعدة بنصها، ومعناها عندهم: أن الوقف مبناه على اتباع شرط الواقف والعمل بمقتضاه، ويشمل ذلك اتباع شرطه في تقديم موقوف عليه أو تأخيره، وفي التسوية والتفضيل، والجمع والترتيب، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجه بصفة، ونحو ذلك[٣].

وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه، سواء أكان نص الواقف صريحًا أو ظاهرًا، وما خالف المذاهب الأربعة فهو كمخالف الإجماع[٤].

ويراعى شرط الواقف في الأقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق، ولو وقف على أولاده، وشرط التسوية بين الذكر والأنثى، أو تفضيل أحدهما، اتبع شرطه[٥].

ويعمل أيضًا بالصفة والاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض، ويحكم برجوع الصفة والاستثناء على الجميع[٦].

---

(١) مغني المحتاج، (٣/٥٤٠).
(٢) روضة الطالبين، ٥/٣٣٤.
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٣/٢٥٢ (مع حاشيته: تحفة الحبيب)؛ أسنى المطالب، ٢/٤٦٨.
(٤) أسنى المطالب، ٢/٤٧٢ وانظر: فتاوى السبكي، ١/٤٧٠.
(٥) روضة الطالبين، ٥/٣٣٤.
(٦) روضة الطالبين، ٥/٣٤١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ مايقدم من الحقائق في فهم شرط الواقف.

يرىٰ تقي الدين السبكي أن ألفاظ الواقف تحمل علىٰ ما يدل عليه لفظها لغة وشرعاً، سواء أعلمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله؛ لأن من تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به[(١)].

والذي يظهر لي أنه يريد أنها تحمل كذلك قضاء، ولا يلزم منه أن تحمل كذلك في الفتوىٰ.

ولو وقف علىٰ الأولاد هل يدخل فيه أولاد الأولاد ؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يدخل؛ لأنه يقع حقيقة علىٰ أولاد الصلب. والثاني: يدخل، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٢)(٣)].

ولو قال: وقفت علىٰ ذريتي، دخل فيه أولاد البنين والبنات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾[(٤)] إلىٰ أن ذكر عيسىٰ عليه السلام، وليس هو إلا ولد البنت[(٥)].

ويرىٰ الشافعية أن العرف المطرد ينزل منزلة الشرط، فينزل الوقف عليه، فلو وقف علىٰ المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة كذا، نزل ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم، وبين الفقيه والأفقه[(٦)].

---

(١) فتاوىٰ السبكي، ٣٥٦/١.
(٢) سورة الأعراف: ٢٧.
(٣) العزيز شرح الوجيز، ٢٧٨/٦.
(٤) سورة الأنعام: ٨٤.
(٥) العزيز شرح الوجيز، ٢٨٠/٦.
(٦) حاشية الرملي مع أسنىٰ المطالب، ٤٦٨/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

شرح القاعدة في المذهب الحنبلي

١ ـ معنى القاعدة إجمالاً.

ذهب الحنابلة إلىٰ أن شرط الواقف كنص الشارع، فيجب التزام شرط الواقف والعمل به كما يجب ذلك في نص الشارع[(١)].

واللفظ العام من كلام الواقف يبقىٰ علىٰ عمومه كما في نص الشارع، ويفهم كلام الواقف ويفسر بما يفهم به كلام الشارع ويفسر به، مالم يصرح بمراده، أو تدل قرينة عليه[(٢)].

قال الحجاوي: (الوقف متلقىٰ من جهته (يعني: الواقف) فاتبع شرطه ونصه كنص الشارع)[(٣)].

وقال في مطالب أولىٰ النهىٰ: (ويرجع وجوبا لشرط واقف .... ونصه كنص الشارع)[(٤)].

ونقل ابن مفلح وغيره عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «قول الفقهاء: نصوصه كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل»[(٥)].

---

(١) المقنع، ص١٦٣ وانظر: الشرح الكبير، ١٦/٤٤٠؛ غاية المنتهىٰ، ٢/٢٩٨.

(٢) انظر الأمثلة علىٰ ذلك في: كشاف القناع، ٤/٢٨٢.

(٣) كشاف القناع، ٤/٢٥٨.

(٤) مطالب أولىٰ النهىٰ، ٤/٣١٢.

(٥) الفروع، ٤/٦٠٠ وانظر: الإنصاف، ١٦/٤٤٣، غاية المنتهىٰ، ٢/٢٩٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الرحبياني تعليقا على قول شيخ الإسلام: (الصحيح أنه في وجوب العمل)[١]. وسيأتي بيان مراد شيخ الإسلام بذلك.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (المقصود بهذه العبارة: أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعارض مع المقتضي الشرعي، فمتى ما كان منها أو من بعضها فوات المقصود الشرعي فإنه يتعين إبطال ما يقتضي ذلك منها)[٢].

٢ ـ مراد الحنابلة بجعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل.

ذهب الحنابلة إلى أنه يجب التزام شرط الواقف والعمل به ولوكان مباحًا غير مكروه[٣].

فإن كان الشرط محرما فلا يجب، بل ولا يحل، كما لو شرط صرف الوقف على زخرفة مسجد بالذهب أو الأصباغ، فلا يصح شرطه، ولا يعمل به؛ لأنه منهي عنه، ولأنه ليس قربة، ولا داخلًا في قسم المباح[٤].

قال ابن بلبان: (يجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع)[٥].

وأورد الحنابلة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في لزوم العمل بشرط مستحب خاصة. وذكروا الخلاف في المباح، كما لو وقف على الأغنياء؛ فلا يصح على القول بعدم لزوم الشرط المباح؛ لأنه لا يجوز

(١) مطالب أولى النهى، ٤/٣٢٠.
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٩/١٠٤ وانظر: الشروط الملغاة وأحكام القضاء، ص ٧٤٣.
(٣) المقنع، ص١٦٣ وانظر: الشرح الكبير، ١٦/٤٤٠؛ غاية المنتهى، ٢/٢٩٨.
(٤) كشاف القناع، ٤/٢٦٧.
(٥) أخصر المختصرات، ص ١٩٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعتقاد غير المشروع مشروعًا وقربة واتخاذه دينًا[١].

٣ ـ مراد الحنابلة بجعل شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة.

ذهب الحنابلة إلىٰ أن لفظ الواقف يفهم ويفسر بما يفهم به كلام الشارع، ويفسر به، فاللفظ العام من كلام الواقف يبقىٰ علىٰ عمومه كما في نص الشارع، والمعطوف في كلامه بالواو يكون للاشتراك، وما كان بثم فهو للترتيب وهكذا[٢].

ويحمل المطلق من كلام الآدميين في شرط الواقف وغيره إذا خلا عن قرينة علىٰ المطلق من كلام اللَّه تعالىٰ، ويفسر بما يفسر به، فهو كنص الشارع في المفهوم والدلالة، وكذا في وجوب العمل به إذا كان شرطا صحيحًا.

فلو وقف علىٰ ولده وأولاده، أو ولد غيره أو أولاده يدخل فيهم ولد البنين وإن سفلوا، لأن ولد ولده ولد له؛ بدليل: قوله تعالىٰ: (يا بني آدم)[٣]، وقوله: (يا بني إسرائيل)[٤]، ولا يدخل فيهم أولاد البنات، ولا أولاد بنات بنيه، لأن أولاد البنات ينتسبون إلىٰ آبائهم، كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فإن صرح بدخولهم، أو دلت قرينة صح شرطه وحمل عليه[٥].

قال ابن قدامة رحمه الله: (المطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي

---

(١) الفروع، ٦٠٠/٤ وانظر: الإنصاف، ٤٤٣/١٦، غاية المنتهىٰ، ٢٩٩/٢.

(٢) انظر الأمثلة علىٰ ذلك في: كشاف القناع، ٢٨٢/٤.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

(٤) سورة البقرة: ٤٠.

(٥) كشاف القناع، ٢٧٨/٤. وانظر: المغني، ١٩٥/٨، ٢٠٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يحمل على المطلق من كلام اللَّه تعالى، ويفسر بما يفسر به)[١].

ولو وقف على الفقراء والمساكين جاز الاقتصار على صنف واحد، بل وعلى شخص واحد، كما في الزكاة، ولا يعطى الفقير أكثر مما يعطاه من الزكاة؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع[٢].

كما ذهب الحنابلة إلى وجوب التزام شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة، وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله[٣].

وكذا يرجع إلى شرطه فيما يذكره من استثناء، ومخصص بصفة، وعطف بيان وتوكيد، وبدل، وجار، نحو: على أنه، بشرط أنه، ونحو ذلك، فلو تعقب الشرط جملًا عاد إلى الكل، وفي عدم إيجاره، أو قَدْر مدته ونحو ذلك[٤].

٤ ـ ما يقدم من الحقائق في فهم شرط الواقف.

يحمل المطلق من كلام الآدميين في شرط الواقف وغيره على المطلق من كلام اللَّه تعالى، ويفسر بما يفسر به، كما تقدم.

فإن صرح الواقف بمراده، أو دلت قرينة عليه صح شرطه وحمل عليه[٥].

---

(١) المغني، ٨/١٩٥.

(٢) كشاف القناع، ٤/٢٩١.

(٣) المقنع، ص١٦٣ وانظر: الشرح الكبير، ١٦/٤٤٠؛ غاية المنتهى، ٢/٢٩٨.

(٤) غاية المنتهى، ٢/٢٩٨. وانظر: الفروع، ٤/٦٠٠؛ الإنصاف، ١٦/٤٤٣..

(٥) كشاف القناع، ٤/ ٢٧٨، ٢٩١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمذكور في الفروع يتفاوت، فتارةً يقدم المعنىٰ الشرعي، وتارةً تقدم الدلالة اللغوية، وتارة يرجع إلىٰ العرف.

والظاهر أن المعول عليه عندهم هو المعنىٰ الأظهر والمتبادر إلىٰ الذهن في عرف المتكلم، فإن كان الواقف ميتا رجع للغالب في عرف أهل البلد، فإن لم يكن عرف غالب رجع للمعنىٰ الشرعي، وقدم علىٰ المعنىٰ اللغوي، واللَّه أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن أوصىٰ لولد فلان أو لبني فلان ولم يكونوا قبيلة، فهو لولده لصلبه، وأما أولاد أولاده، فإن كانت قرينة تدل علىٰ دخولهم . . . . دخلوا؛ لأن اللفظ يحتملهم، والقرينة صارفة له إليهم، فصار كالتصريح بهم، وإن دلت القرينة علىٰ إخراجهم فلا شيء لهم، وإن انتفت القرائن لم يدخلوا في الوصية؛ لأن اسم الولد حقيقة عبارة عن ولد الصلب. . .)[(١)].

واختار فيمن أوصىٰ للأرامل هل هو خاص بالنساء أم يدخل فيه الرجال؟ اختار أنه خاص بالنساء، وكان من تعليله لذلك بعد ذكر الخلاف، قال: (لو ثبت أنه في الحقيقة للرجال والنساء لكان قد خص به أهل العرف النساء، وهجرت به الحقيقة حتىٰ صارت مغمورة، لا تفهم من لفظ المتكلم، ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العرفية)[(٢)].

وإذا ثبت هذا في الوصية فالظاهر ثبوت مثله في الوقف قياسًا، فإنهما يشتركان في كثير من المسائل.

ويرىٰ بعض الحنابلة أن لفظ الواقف يحمل علىٰ عادته في خطابه، وتقدم عادته علىٰ غيرها.

---

(١) المغني، ٨/٤٥٠.

(٢) المغني، ٨/٤٥٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نقل ابن مفلح وغيره عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: (التحقيق أن لفظه (يعني: الواقف) ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب، أو لغة الشارع، أو لا)[(١)].

وقال الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده... ومن فروعها: ان الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها)[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا سبل على عياله وعيالهم فتناسلوا، فالذي يظهر التشريك؛ لأن الواو تقتضي التشريك إلا إذا وجد عرف أو لغة تقتضي خلاف ذلك، فإنما يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم، ويدل عليه عرفهم؛ لأن المعتبر هو القصد؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٣)].

(١) الفروع، ٦٠٠/٤ وانظر: الإنصاف، ٤٤٣/١٦، غاية المنتهى، ٢٩٩/٢.
(٢) القواعد والأصول الجامعة، ص ٥٢.
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٧٩/٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

شرح القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

تناول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما اللَّه الكلام على هذه القاعدة، وفصلا القول في شروط الواقف، لذا كان من المناسب إفراد قولهما بمبحث مستقل.

١ ـ معنى القاعدة إجمالاً.

يرى شيخ الإسلام أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل[(١)].

ويذهب ابن القيم إلى أن لفظ القاعدة يحتمل أمرين أحدهما صحيح، والآخر باطل، فقال: «وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: شروط الواقف كنصوص الشارع، فهذا يراد به معنى صحيح، ومعنى فاسد. فإن أريد أنها نصوص كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها، والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل»[(٢)].

---

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٢٩/٥ وانظر: مجموع الفتاوى، ٩٨/٣١. وقد نُقل كلامه هذا أيضًا في: الفروع، ٦٠٠/٤؛ الإنصاف، ٤٤٣/١٦.
ونقله أيضًا بعض فقهاء الحنفية، كما في: البحر الرائق، ٢٦٥/٥؛ حاشية ابن عابدين، ٤٣٤/٤؛ غمز عيون البصائر، ٢٢٨/٢.

(٢) إعلام الموقعين، ٢٣٩/٤، وانظر: إعلام الموقعين، ٣٥١/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال أيضاً: «لا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب اللَّه بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة المسلمين»(١).

٢ ـ حكم جعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل.

أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكون مراد الفقهاء من القاعدة أن تكون نصوص الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل، وعد هذا من منكرات الأقوال، فقال: «أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول اللَّه ﷺ»(٢).

وقسم شيخ الإسلام الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية إلى ثلاثة أقسام كما تقدم، وبين أن الذي يجب الوفاء به هو العمل الذي يتقرب به إلى اللَّه تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب فيها رسول اللَّه ﷺ، فيجب الوفاء بالشرط.

وقد تبين فيما سبق أيضًا أن ابن القيم رحمه الله وافق في شرح القاعدة وتقريرها قول شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو يرى أن شرط الواقف ينفذ إذا كان طاعة للَّه، وللمكلف فيه مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له(٣).

٣ ـ مراد شيخ الإسلام وابن القيم بجعل شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة.

استدرك شيخ الإسلام على القاعدة، ولم يسلم بجعل نصوص الواقف

---

(١) إعلام الموقعين، ١٢٦/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٨/٣١ وانظر: الفتاوى الكبرى، ٢٥٨/٤.

(٣) إعلام الموقعين، ١٢٦/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كنصوص الشارع في الدلالة أيضًا، فقال موضحًا المعنى ومستدركًا:

«من قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده: أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها، أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف.

مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها.

فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع، لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده»[(١)].

ويرى ابن القيم أن قولهم: (شرط الواقف كنص الشارع) حق من حيث الجملة إن أريد أنها نصوص كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها، والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل كما تقدم[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣١/٤٧، ١٠١.

(٢) إعلام الموقعين، ٤/٢٣٩، ١/٣٥١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ ـ ما يقدم من الحقائق في فهم شرط الواقف .

تقدم أن شيخ الإسلام يرىٰ أن لفظ الواقف، وكل عاقد يحمل علىٰ عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها؛ لأن المقصود من الألفاظ دلالتها علىٰ مراد الناطقين بها [(١)].

قلت: وشروط الواقف لا يدخل فيها الشروط الشرعية، فإنها ليست من الواقف بل من الشارع، ككون الوقف لا يباع ولا يوهب ونحو ذلك، فإن نص عليها فقد تعين العمل بها من جهة الشرع أولًا، ومن جهة الواقف ثانيًا، وربما كان في النص علىٰ بعضها فائدة، وهي الشروط التي تكون محل خلاف بين الفقهاء كاستثناء الواقف غلتها له مدة حياته، فحينها ينبغي علىٰ من لا يرىٰ صحة الشرط شرعًا أن يمضيه؛ لأنه مما صح اعتباره شرعًا عند بعض الفقهاء، وقد اختاره الواقف وجعله شرطا، فيراعىٰ ما اختاره، ولا ينقض اجتهاده؛ لأن له فيه مصلحة معتبرة شرعًا.

والظاهر أن شيخ الإسلام قصد من رده جعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل إنكار ما يحتمله اللفظ من لزوم العمل بشروط الواقف مطلقا، الجائز منها والمحرم، وهذا القول مردود عند شيخ الإسلام، وعند البقية من أئمة الإسلام، بل حكاه بعضهم إجماعا كما تقدم بيانه.

وقد تقدم أيضًا أن شيخ الإسلام يرىٰ وجوب العمل بشرط الواقف إذا كان صحيحًا فيكون بذلك موافقا للمذاهب الأربعة.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ٣١/٤٧، ١٠١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس

الخلاصة والترجيح

يمكن القول تلخيصا لما سبق في شرح القاعدة وبيانا للراجح فيما يظهر للباحث ـ والعلم عند اللَّه ـ أن هذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء، وأقول إيضاحا لذلك:

أولًا: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام وابن القيم على أن نص الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل بالشرط إذا كان صحيحًا.

ثانيًا: أن شرط الواقف إذا كان باطلا فلا يصح العمل به ولا يحل، ولا يعد شرطه كنص الشارع، وهذا باتفاق الفقهاء.

ثالثًا: أن شرط الواقف ينفذ ويجب العمل به كنص الشارع إذا كان طاعة للَّه، وللمكلف فيه مصلحة، ولم يخالف مقتضى الوقف ومقصده.

رابعًا: أن المقرر في كلام عامة الفقهاء من أصحاب المذاهب أن الشرط المخالف للشرع، أو مقتضى الوقف، أو المصلحة الراجحة، او المقصد الشرعي للوقف، لا يعمل به، على خلاف في تفصيل المسائل.

خامسًا: أن شرط الواقف يعمل فيه بمفهوم المخالفة كما يعمل بالمفهوم في نصوص الشارع، وهو مذهب المتأخرين من الحنفية، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهر من كلام شيخ الإسلام وابن القيم.

كما أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره ما هو مقرر في علم أصول الفقه وقواعده كما هو كذلك في نص الشارع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادسًا: نص الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أن ألفاظ الواقفين تبنىٰ علىٰ عرفهم. وأما المالكية فنصوا في مسائل علىٰ أنه يراعىٰ قصد الواقف لا لفظه، وأنه يعمل بما جرىٰ عليه العرف لا بما دل عليه اللفظ، وتمسك بعضهم بشرط الواقف، فلا يتعدىٰ لفظه.

وأما الشافعية فنص تقي الدين السبكي علىٰ أن ألفاظ الواقف تحمل علىٰ ما يدل عليه لفظها لغة وشرعاً، سواء أعلمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله؛ لأن من تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به. ولعله يريد أنها تحمل علىٰ ذلك قضاء، ولا يلزم منه أن تحمل كذلك في الفتوىٰ.

وعند الحنابلة: يحمل المطلق من كلام الآدميين في شرط الواقف وغيره علىٰ المطلق من كلام اللَّه تعالىٰ، ويفسر بما يفسر به، فإن صرح الواقف بمراده، أو دلت قرينة عليه صح شرطه وحمل عليه، ويرىٰ بعضهم أن لفظ الواقف يحمل علىٰ عادته في خطابه، وتقدم عادته علىٰ غيرها، وعملوا في ذلك بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن لفظ الواقف وكل عاقد يحمل علىٰ عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب، أو لغة الشارع أو لا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

أدلة القاعدة

دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ﷺ، وهي دالة على حجية هذه القاعدة فيما يصح اعتبارها فيه من شروط الواقف، ومن هذه الأدلة:

١ ـ **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[(١)].

قال ابن عباس ﷺ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ يعني بالعهود: يعني ما أحل اللَّه وما حرم، وما فرض وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا[(٢)]. ويدخل فيه الوفاء بشروط الواقف.

٢ ـ **قوله تعالى:** ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[(٣)].

ففي هذه الآية التحذير من تبديل الوصية، ويدخل فيه من بدلها وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها، أو نقص منها، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾[(٤)]، وهذا في الوصية فيقاس عليه الوقف.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) تفسير القران العظيم، ابن كثير، ٥/٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٠.

(٤) انظر: جامع البيان، ابن جرير، ٣٩٨/٣ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) رواه الترمذي[١].

ففي الحديث وصف لأهل الإسلام بأنهم ملتزمون بشروطهم، ثابتون عليها، عاملون بمقتضاها، وفيه إباحة الاشتراط، ووجوب الالتزام به، وتحصيل فائدته متىٰ ما كان شرطا صحيحًا، وفيه دليل علىٰ اعتبار الشرط وجعله كنص الشارع[٢].

ويدخل في ذلك شروط الواقف.

٤ ـ قوله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[٣].

فالوفاء بالشروط حق، ومنها: شروط الواقف[٤].

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)[٥].

---

(١) في سننه، كتاب الأحكام، باب ماذكر عن رسول اللَّه ﷺ في الصلح بين الناس، رقم ١٣٥٢، وقال: حسن صحيح. وانظر تلخيص الحبير، ٢٣/٣؛ إرواء الغليل، رقم ١٣٠٣، وقال: صحيح.

(٢) انظر: سبل السلام، ١١٣/١؛ نيل الأوطار، ٢٧٣/٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)؛ ورواه مسلم في صحيحيه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط، رقم (٣٤٧٢).

(٤) انظر: فتح الباري، ٢٧٢/٩؛ سبل السلام، ٢٤٢/٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، وقد ذهب بعض السلف إلىٰ أن وقف عمر هذا هو أول وقف في الإسلام(١).

واستدل به العلماء علىٰ أنه يجوز للواقف أن يشترط شروطًا في وقفه، وعلىٰ وجوب إنفاذها، والعمل بها، إذا لم تخالف الشرع، وذلك أن النبي ﷺ أقر عمر علىٰ شروطه، ولم ينكرها عليه، ولأن العمل بها لولم يكن متعينًا لما كان في ذكرها فائدة(٢).

قال ابن دقيق العيد: «وفي الحديث دليل علىٰ جواز الشروط في الوقف واتباعها»(٣).

وقد اختلف العلماء في الشروط المذكورة، هل هي من شروط عمر رضي الله عنه، أم هي من النبي ﷺ ؟

فمن ذهب للأول: استدل بالحديث المذكور، ومن ذهب للثاني: استدل بما رواه البخاري أيضًا: (فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»(٤).

فبين له النبي ﷺ أحكام الوقف، وهذا لا يختص بعمر رضي الله عنه.

ويمكن أن يجمع بين القولين السابقين بما ذكره الشوكاني رحمه الله حيث

= (٢٧٣٧)؛ ورواه مسلم في صحيحيه، كتاب الموصية؛ باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(١) فتح الباري، (٥/٥٠٥)، وذكر فيه خلافًا، ونقل عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول اللَّه ﷺ». وفي إسناده الواقدي.

(٢) شرح مسلم، النووي، (١١/٨٦)؛ فتح الباري، (٥/٥٠٦)؛ توضيح الأحكام ابن بسام، (٤/٢٥٥) وانظر: إحكام الأحكام، (٢/١٥٢).

(٣) انظر: إحكام الأحكام، (٢/١٥٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل، رقم (٢٧٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول عن رواية البخاري الثانية: «فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ، ولا منافاة؛ لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به»(١).

وعلىٰ كلا القولين فليس فيه ما يمنع الاستدلال به علىٰ لزوم العمل بشرط الواقف، فإن عمر ﷺ ذكر في الحديث مصرف الوقف، وحكمًا من أحكام الناظر عليه، وجاء في روايات أخرىٰ أنه عين حفصة أم المؤمنين ﷺ ناظرًا عليه(٢)، فيبقىٰ الاستدلال به في محله.

٦ ـ أن الصحابة ﷺ أوقفوا أوقافًا، واشترطوا فيها شروطًا:

ولو لم تكن تلك الشروط ملزمة لما اشترطوها، ولما كان لذكرها فائدة، ولما جرىٰ العمل علىٰ الوفاء بتلك الشروط والتزامها، ومن ذلك:

عن هشام، عن أبيه أن الزبير بن العوام ﷺ: «جعل دوره صدقة علىٰ بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة(٣) من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها»(٤).

ووقف أنس ﷺ دارًا، فكان إذا قدمها نزلها. وجعل ابن عمر ﷺ نصيبه من دار عمر سكنىٰ لذوي الحاجة من آل عبد اللَّه(٥).

---

(١) نيل الأوطار، (٦/٢٤).

(٢) فتح الباري، (٥/٥٠٤).

(٣) المردودة هي: المرأة المطلقة التي ردت لأهلها. انظر: غريب الحديث، القاسم ابن سلام، ٢/٧٦.

(٤) رواه الدارمي في سننه، باب الوقف (٣٣٤٣)، ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في باب إذا وقف أرضًا أو بئرا، واشترط لنفسه، ورواه البيهقي في سننه الكبرىٰ، باب الصدقة علىٰ ما شرط الواقف من الأثرة، رقم (١١٩٣٠)، وصححه الألباني في الإرواء، حديث رقم (١٥٩٥).

(٥) رواهما البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧ ـ عن أبي عبد الرحمن أن عثمان بن عفان ﷺ حين حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة فله الجنة» فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة» فجهزته، قال: فصدقوه بما قال. وقال عمر في وقفه: «لا جناح على من وليه أن يأكل، وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل» رواه البخاري(١). وعند البخاري معلقا: أن النبي ﷺ قال: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)(٢).

ووجه الدلالة منه ظاهر في جواز الاشتراط بما يراه الواقف من مصلحة وقفه مما أذن فيه الشرع فإن النبي ﷺ أقرهم على شرطهم، بل أشار على بعضهم بتلك الشروط. وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب إذا وقف أرضًا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين».

قال ابن حجر معلقًا على هذه الترجمة: «هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة»(٣).

٨ ـ عن أنس بن مالك ﷺ، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٤)، قام أبو طلحة فقال: يا

= بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، عند حديث رقم (٢٧٧٨).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، رقم ٢٧٧٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب.

(٣) فتح الباري، (٥/٥١٠) وانظر: نيل الأوطار، ٦/٢٦.

(٤) سورة آل عمران: ٩٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ! ذلك مال رابح أو رايح - شك ابن مسلمة - ، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه) رواه البخاري ومسلم[٢].

هذا الحديث استدل به بعض العلماء على مشروعية الوقف، وجواز الاشتراط فيه، فقد كان طلحة ﷺ تصدق بها صدقة للَّه، فلما أمره النبي ﷺ أن يجعلها في الأقربين لتخصص بهم، وهو نوع من الشروط، امتثل طلحة ﷺ لأمر النبي ﷺ، فاختصت بقرابته، فدل ذلك على أن العمل بشرط الواقف متعين؛ لأن النبي ﷺ أرشده لذلك[٣].

لكن من العلماء من يرى أن هذا الشرط من طلحة ليس وقفًا، وإنما هو صدقة تمليك.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك للرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله: «فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه أنه قسم رقبتها وملكهم إياها؛ ابتغاء مرضات اللَّه»[٤].

---

(١) سورة آل عمران: ٩٢

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا، رقم (٢٧٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨).

(٣) انظر: التمهيد، (٢١٢/١)، فتح الباري، (٣٨٨/٥).

(٤) التمهيد، (٢١٢/١)، فتح الباري، (٣٨٨/٥)، (٤٩٩/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع
تطبيقات القاعدة

أورد الفقهاء من كل المذاهب في كتب الفروع الكثير من المسائل الفقهية الدالة على وجوب العمل بشرط الواقف، لكن الكثير منها ليس محل اتفاق في المذهب الواحد، ومرد ذلك عائد لاختلاف اجتهادهم في النظر لذلك الشرط ومدى موافقته للشرع، أو للمصلحة، أو لمقصد الواقف، أو لعرف المتكلم والناس، وربما رد لمخالفته للشرع، أو مقتضى العقد، أو مصلحته، أو مقصد الواقف، ونحو ذلك.

وليس المقصود هنا تتبع الخلاف في المسائل، فإن هذا شأنه أن يبحث في كتب الفروع، والفقه المقارن، وإنما المقصود هنا بيان التطبيقات الفقهية للقاعدة، بيانا لمعناها، وتأكيدا لعمل الفقهاء بها، وإيضاحا لبعض مجالاتها، ليسهل التطبيق عليها في شروط الواقفين، وفيما جد أيضًا من شروط الناس اليوم في أوقافهم، وليتضح مراد الفقهاء من هذه القاعدة.

وقد قال ابن نجيم رحمه الله بعد أن ذكر خلافًا وتغيرا في كلام بعض الفقهاء حول شروط الواقفين: (ولم تزل العلماء في سائر الأعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحمه الله، واللَّه الموفق والميسر لكل عسير)[1].

(١) الأشباه والنظائر، ص ١٧٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

تطبيقات القاعدة في المذهب الحنفي

أولًا: لو كتب الواقف في أول كتاب الوقف: لا يباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قال في آخره: على أن لفلان بيعه، والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه، جاز بيعه، ويكون كلامه الأخير ناسخا للأول[(١)].

ثانيًا: لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم؛ صونا للفظ عن الإهمال، وعملا بالمجاز كما في نص الشارع[(٢)].

ثالثًا: لو وقف على ولده، وليس له إلا ولد واحد فالكل له؛ لأنه مفرد مضاف فيعم[(٣)].

رابعًا: لو وقف على زيد، وعمرو ونسله، فالضمير يعود على عمرو فقط؛ لأن الأصل عند عدم القرينة عود الضمير على أقرب مذكور[(٤)].

خامسًا: لو شرط الواقف أن تكون نخلة الوقف له مادام حيًّا فذلك جائز[(٥)].

---

(١) وأما إذا لم يتعارضا، وأمكن العمل بهما وجب ذلك، كنص الشارع. حاشية ابن عابدين، ٤٤٤/٤ وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٧٠.

(٢) الأشباه والنظائر، ص ١٥٢. وانظر: الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)، ٤٤٤/٤.

(٣) الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)، ٤٥٣/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٦٠/٤.

(٥) تبيين الحقائق، (٣٢٨/٣)، بدائع الصنائع، (٢١٩/٦)، المبسوط، (٤١/١٢)، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادسًا: لو شرط الواقف بيع الوقف ويشتري بثمنه أرضًا أخرىٰ إذا شاء جاز الاستبدال[١].

سابعًا: لو جعل الواقف توزيع غلة الوقف عائد لرأي القيم عليه جاز، لأن رأيه يقوم مقام الواقف، والواقف يجوز له التفضيل في الغلة، وقسمتها عند الوقف، فجاز ذلك للقيم إذا جعل الناظر ذلك له[٢].

ثامنًا: لو شرط الواقف أن يعود الوقف للورثة عند زوال حاجة الموقوف عليه جاز له ذلك؛ لأنه لا يشترط في الوقف التأبيد عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد بن الحسن[٣].

تاسعًا: لو شرط الواقف للناظر عشر الريع، استحقه كاملا؛ عملا بشرط الواقف، ولو كان العشر أكثر من أجرة المثل[٤].

عاشرًا: لو شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام في الوقف، فالوقف جائز، والشرط جائز[٥].

= وخالف محمد بن الحسن في ذلك وجعل الوقف باطلًا.

(١) حاشية ابن عابدين، ٣٨٤/٤.

(٢) المبسوط، (٤٦/١٢).

(٣) المبسوط، (٤٢/١٢).

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٣٦/٤ لكن إن عين له الواقف أقل من اجرة المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه.

(٥) المبسوط، (٤٢/١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في المذهب المالكي

أولًا: إذا شرط الواقف أن لا تكرى الدار أكثر من مدة معينة لزم اتباع شرطه إذا لم تكن ضرورة لمخالفته[(١)].

ثانيًا: لو وقف الدار وشرط أنها للمساكين من اليهود والنصارى جاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾[(٢)(٣)].

ثالثًا: فعل الواقف ينزل منزلة شرطه فيجب اتباعه، كما لو قرر مدرسًا مالكيًا لمسجده فمات، لزم الناظر أن يقرر مدرسًا مالكيًا اتباعًا لفعل الواقف، ولا يصح أن يقرر مدرسًا حنفيًا أو شافعيًا[(٤)].

رابعًا: لو شرط وقف الدار مدة من الزمان صح شرطه، ويصير الذي كان موقوفًا ملكًا[(٥)].

خامسًا: ما جعله الواقف في سبيل من العلف والطعام لا يأخذ منه إلا أهل الحاجة، وما جعل في المسجد من الماء فليشرب منه كل أحد، لأن القصد منه عموم الناس ولا مهانة فيه[(٦)].

---

(١) الفواكه الدواني، (١٦٥/٢).
(٢) [الإنسان: ٨].
(٣) مواهب الجليل، (٢٣/٦) وانظر: التاج والإكليل، ٦٣٣/٧.
(٤) الفواكه الدواني، (١٦١/٢).
(٥) الفواكه الدواني، (١٦١/٢).
(٦) مواهب الجليل، ٦٤٣/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولعلهم رجعوا في ذلك لعرف الناس.

سادسًا: لو قال الواقف: حبست العين على أولادي على أن العين تصير للآخر منهم ملكا، صح واتبع الشرط[١].

سابعًا: لو شرط الواقف أن تكون الدار أو المدرسة لأهل مذهب معين صح واتبع شرطه[٢].

ثامنًا: لو وقف وشرط وقفه على أضحية في كل سنة عن الواقف كره شرطه وصح، ووجب اتباع شرطه[٣].

تاسعًا: لو عين الواقف ناظرا صح واتبع شرطه[٤].

عاشرًا: إذا شرط الواقف أن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس أنه يصح هذا الشرط، ولزم المحبس عليه إثبات حاجته، واليمين على ذلك، إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير إثبات[٥].

---

(١) التاج والإكليل، ٦٤٨/٧.
(٢) مواهب الجليل، ٦٤٩/٧؛ التاج والإكليل، ٦٤٩/٧.
(٣) الفواكه الدواني، (١٦١/٢).
(٤) مواهب الجليل، ٦٤٩/٧؛ التاج والإكليل، ٦٤٩/٧.
(٥) مواهب الجليل، ٦٦٠/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة في المذهب الشافعي

أولًا: لو قال الواقف: وقفت علىٰ محتاجي أولادي وأحفادي دفع الريع للمستحق للزكاة منهم؛ لأنه الذي يصدق عليه وصف المحتاج شرعًا [(١)].

ثانيًا: إن شرط الواقف النظر علىٰ وقفه لنفسه، أو غيره، واحدًا كان أو أكثر، اتبع شرطه سواء فوضه له في حياته، أم أوصىٰ به [(٢)].

ثالثًا: إن شرط الواقف للناظر شيئًا من الريع جاز، فيأخذه ولو كان أكثر من أجرة مثله [(٣)].

رابعًا: لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف، فأصح الأوجه: يتبع شرطه كسائر الشروط [(٤)].

خامسًا: لو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث أو الرأي أو طائفة معلومة، فوجهان؛ الأصح: اتباع شرطه؛ رعاية للشرط، وقطعًا للنزاع في إقامة الشعائر [(٥)].

سادسًا: لو فوض الواقف النظر إلىٰ اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف

---

(١) انظر: مغني المحتاج، (٣/٥٤٤).
(٢) مغني المحتاج، (٣/٥٥٢).
(٣) مغني المحتاج، (٣/٥٥٤).
(٤) روضة الطالبين، ٥/٣٢٩.
(٥) روضة الطالبين، ٥/٣٣٠، وبين النووي أن المراد بأهل الحديث في عرف أهل خراسان: الفقهاء الشافعية، وبأصحاب الرأي: الفقهاء الحنفية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما لم ينص عليه[١].

سابعًا: لو وقف على أقارب رسول اللَّه ﷺ صح إذا جوَّزنا الوقف على قومٍ غير محصورين، ولا يكون كصرف الزكاة لهم[٢].

ثامنًا: لو وقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان، أو بشرط الغربة، أو الشيخوخة، اتبع شرطه[٣].

تاسعًا: نفقة الموقوف، ومؤنة تجهيزه وعمارته، من حيث شرطها الواقف من ماله، أو مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد، وغلة العقار[٤].

عاشرًا: يراعى شرط الواقف في الأقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق[٥].

(١) مغني المحتاج، (٣/٥٥٤).
(٢) روضة الطالبين، ٥/٣٣٢.
(٣) روضة الطالبين، ٥/٣٣٩، ٥/٣٢١.
(٤) مغني المحتاج، (٣/٥٥٦).
(٥) روضة الطالبين، ٥/٣٣٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة في المذهب الحنبلي

أولًا: لو وقف على نفسه ثم على أولاده صح وقفه على رواية، اختارها جماعة، وقال في الإنصاف: «عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب»(١).

ثانيًا: يرجع إلى شرط الواقف في قسمة الريع على الموقوف عليه، وفي تقدير الاستحقاق، وفي ترتيب الموقوف عليهم، كالبداءة بزيد ثم عمرو، ويرجع إلى شرط الواقف في تأخير، وفي جمع، وفي تسوية، وفي ترتيب، وفي تفضيل(٢).

ثالثًا: يرجع عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط الواقف(٣).

رابعًا: لو وقف الدار على أولاده، وشرط كونه فقيهًا صح شرطه، وكذا كل استثناء أو تخصيص بصفة يعمل بها(٤).

خامسًا: لو شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها إلا للضرورة،

---

(١) كشاف القناع، (٢٤٧/٤) انظر: الإنصاف، (٣٨٧/١٦)، وقال إنه اختيار شيخ الإسلام.

(٢) كشاف القناع، ٢٤٨/٤، ٢٦٠/٤.

(٣) كشاف القناع، (٢٥٨/٤).

(٤) الشرح الكبير، (٣٩٢/١٦)؛ كشاف القناع، (٢٥٩/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعليه عمل القضاة[١].

سادسًا: إن وقف على أولاده، واستثنى كل الغلة لنفسه مدة حياته صح[٢].

سابعًا: لو عين واقف المسجد إمامًا أو عين لنظره أو للخطابة فيه شخصًا تعين، فلا يصح تقرير غيره إعمالًا للشرط، وكذا إن خصص الإمامة في مسجد أو مدرسة أو خطابة بمذهب تخصص به مالم يكن المشروط له الإمامة في شيء من أحكام الصلاة مخالفًا لصريح السنة أو ظاهرها[٣].

ثامنًا: اختلف الحنابلة في الشرط المباح للواقف الذي لا يظهر قصد القربة منه هل يجب اعتباره؟ ظاهر كلام الأصحاب والمعروف في المذهب الوجوب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح كان الشرط باطلًا فيترك العمل به[٤].

تاسعًا: يصح الوقف إذا شرطه على أقاربه من أهل الذمة لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، وتجوز الصدقة عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، وكذا لو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم فيصح لأن الوقف عليهم لا عن الموضع[٥].

---

(١) كشاف القناع، (٤/٢٥٩).

(٢) كشاف القناع، (٤/٢٤٨)، الشرح الكبير، (١٦/٣٨٦)، الإنصاف، (١٦/٣٨٦)، وقال: لا يصح على نفسه في إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال: الثانية: يصح على نفسه، واختاره الشيخ تقي الدين.

(٣) كشاف القناع، (٤/٢٦٢).

(٤) كشاف القناع، (٤/٢٦٣).

(٥) الشرح الكبير، (١٦/٣٨٠)، الإنصاف، (١٦/٣٨١)، وقال: «إذا وقف على أقاربه =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عاشرًا: ليس لأهل الوقف الاعتراض على الناظر إذا عينه الواقف وكان أمينًا[(١)]، ويرجع لشرط الواقف في الإنفاق على الوقف، ولشرطه في سائر أحواله، وإن عين الإنفاق من غلته أو غيرها عمل به رجوعًا إلى شرطه[(٢)].

= من أهل الذمة، صح. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة»، «وقيل: يصح على الذمي، وإن كان أجنبيا من الواقف. وهو الصحيح من المذهب».

(١) كشاف القناع، (٤/٢٧٧).

(٢) كشاف القناع، (٤/٢٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس
مستثنيات القاعدة

استثنىٰ الفقهاء علىٰ اختلاف مذاهبهم عددًا من المسائل تخرج عن القاعدة، وهذا الاستثناء وارد في هذه القاعدة كوروده في غيرها من القواعد، وروده في الأدلة العامة، وليس المقصود هنا حصر هذه المستثنيات، وإنما ذكر جملة منها؛ للتنبيه علىٰ جملة من الأحوال التي يترك بها العمل بالقاعدة لتخلف شرط، او فوات علة، أو معارض راجح ونحو ذلك. وربما كان المستثنىٰ فرعًا في مذهب آخر، والعكس، بل ربما وجد الخلاف في المذهب الواحد هل الفرع داخل في القاعدة أم خارج عنها.

وسبب استثنائها عائد في الغالب إلىٰ أنها ليست شروطًا صحيحة؛ لمخالفتها الشرع، أو المصلحة، أو المقصد، أو منافاتها للوقف، أو مقتضاه، أو عرف المتكلم به، أو عرف الناس أو للضرورة ونحو ذلك مما سيأتي.

وهذه الاستثناءات ليست معدودة محصورة عند أصحاب المذاهب، بل هي متفرقة متناثرة، والمذاهب تختلف في ذكرها، وتعليل المنع منها، عدا الأحناف، فقد حصرها بعضهم كما سيأتي في سبع مستثنيات، علىٰ أن غيرهم من الحنفية أورد مستثنيات أخرىٰ.

أولًا: مستثنيات في المذهب الحنفي:

أورد ابن نجيم رحمه الله سبع مسائل مستثناة من القاعدة، وهي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولى: شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر، فللقاضي عزل غير الأهل.

الثانية: شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل.

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم، لم يراع شرطه، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزًا أو لحمًا معينًا كل يوم، فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام؛ إذا كان لا يكفيه، وكان عالمًا تقيًّا.

السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح [١].

ثانيًا: مستثنيات في المذهب المالكي:

نص المالكية على أن الشروط المحرمة لا يصح العمل بها، فهي ليست كنص الشارع، وذكروا أمثلة على ذلك، منها[٢]:

---

(١) الأشباه والنظائر، ص ٢٢٥ وقد زاد بعضهم مستثنيات أخرى كما في: المبسوط، ٤١/١٢؛ بدائع الصنائع، ٣٢٩/٣؛ حاشية ابن عابدين، ٣٨٧/٤.

(٢) مواهب الجليل ٦٣٤/٧؛ التاج والإكليل ٦٣٤/٧؛ الشرح الكبير، الدردير، ٤٦٠/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ ـ لو حبس مسلم على كنيسة فيرد ويبطل الوقف، لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق، وكذا لو أوقف على حربي لم يصح ؛ لأن ذلك قوة له على حرب المسلمين.

٢ ـ من أوصى (والوقف كالوصية في هذا) أن يقام له مناحة ميت فيرد؛ لأنه محرم.

٣ ـ لو أوقف كافر في قربة دينية للمسلمين لم يصح، لأن القربة لا تصح منهم. ولو بعثت نصرانية بدينار إلى الكعبة رد عليها الدينار.

٤ ـ لو حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك.

٥ ـ لو وقف على نفسه خاصة فيبطل؛ لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته.

ومما تصح مخالفته من شروط الواقف:

١ ـ إن تعذر العلم بشرط الواقف جازت مخالفته، كاشتراط قراءة درس علم في محل ويخرب بحيث لا يتمكن من القراءة فيه، أو يتعذر حضور الطالب وغير ذلك، وينقل لمكان آخر[(١)].

٢ ـ يجوز للناظر أن يفعل في الوقف كل ما كان قريبًا لغرض الواقف، وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء، فيجوز للناظر أن يمكن العطشان من الشرب منه؛ لأنه لو كان حيًّا لما منع من ذلك[(٢)].

٣ ـ إذا دعت الضرورة لمخالفة شرط الواقف ترك شرطه وجازت مخالفته[(٣)].

---

(١) الفواكه الدواني، (١٦١/٢).

(٢) الفواكه الدواني، (١٦١/٢).

(٣) الفواكه الدواني، (١٦٥/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ ـ الوقف علىٰ مكروه: إن اتفق علىٰ كراهته فلا يصرف في تلك الجهة، ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلىٰ جهة قربة، والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإنه يمضىٰ[(١)].

٥ ـ إذا شرط شيئا متفقا علىٰ منعه لا يتبع شرطه، كما لو شرط في وقفه: إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشترىٰ غيره أنه لا يجوز له ذلك، فإن وقع ونزل مضىٰ وعمل بشرطه[(٢)].

ثالثًا: مستثنيات في المذهب الشافعي:

١ ـ نص الشافعية علىٰ أن الشروط المحرمة لا يصح العمل بها، فهي ليست كنص الشارع، ومن ذلك[(٣)]:

أ ـ لو وقف مسلم أو ذمي علىٰ معصية كعمارة الكنيسة أو كتب التوراة والإنجيل لم يصح.

ب ـ لو وقف سلاحا علىٰ قطاع الطريق أو لآلات المعاصي فباطل قطعًا.

ومما تصح مخالفته من شروط الواقف:

١ ـ لو وقف الانسان علىٰ نفسه، فيه وجهان، أصحهما: بطلانه وهو المنصوص[(٤)].

٢ ـ لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أن الوقف باطل[(٥)].

---

(١) مواهب الجليل، ٦٣٤/٧.
(٢) مواهب الجليل، ٦٤٩/٧.
(٣) روضة الطالبين، ٣١٦/٥ وما بعدها.
(٤) روضة الطالبين، ٣١٨/٥.
(٥) روضة الطالبين، ٣٢٥/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ لو قال: وقفت هذا على زيد شهرًا على أن يعود إلى ملكي بعد الشهر فباطل على المشهور

٤ ـ لو قال: وقفت على ولدي، ثم على الفقراء، ولا ولد له، فهذا وقف منقطع الأول، والمذهب البطلان.

٥ ـ لو علق الوقف، فقال: إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان، فقد وقفته، لم يصح على المذهب.

٦ ـ لو قال: وقفت بشرط أني أبيعه، أو أرجع فيه متى شئت، فباطل؛ لأنه شرط فاسد، وفيه احتمال أن يبطل الشرط، ويصح الوقف.

٧ ـ لو وقف مطلقًا ثم اشترط تخصيص الوقف بطائفة، لم يعتبر شرطه قطعًا[(١)].

٨ ـ إن لم يظهر في الوقف قصد القربة كالوقف على الأغنياء، فوجهان بناء على أن المرعي بالوقف على الموصوفين جهة القربة، أم جهة التمليك؟ على الأول: لم يصح الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى والفساق، وإلا صح على الجميع.

قال النووي: (والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكًا، وتصحيح الوقف على هؤلاء، ولهذا صحح صاحب الشامل: الوقف على النازلين في الكنائس من مارة أهل الذمة، وقال: هو وقف عليهم، لا على الكنيسة، لكن الأحسن توسط لبعض المتأخرين: وهو تصحيح الوقف على الأغنياء، وإبطاله على اليهود والنصارى، وقطاع الطريق، وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية)[(٢)].

---

(١) انظر الفروع المتقدمة في: روضة الطالبين، ٥/٣٢٧ وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين، ٥/٣٢٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: مستثنيات في المذهب الحنبلي:

لا يعمل بشرط الواقف في أحوال، منها:

١ ـ إذا كان الشرط مخالفًا للشرع، ومن أمثلته: لو وقف على الكنائس، وبيع النار لم يصح، لأن ذلك معصية[(١)]. ومنها: لو شرط الواقف عدم بيع الوقف في حال خرابه، وتعطل منافعه، وتعذر عمارته، فشرطه فاسد؛ لحديث: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا، . . . .»[(٢)(٣)].

ومنها: لو شرط الواقف فعل ما يهواه مطلقًا، أو يراه مطلقًا، فشرطه باطل على الصحيح المشهور؛ لمخالفته الشرع[(٤)].

٢ ـ إذا كان الشرط منافيًا لمقتضى الوقف، ومن أمثلته:

لو وقف وشرط بيعه متى شاء لم يصح الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف[(٥)].

ومنها: لو قال: وقفت على الأغنياء، أو الذميين، أو الكنيسة، ولم يذكر مآلًا صحيحًا بطل الوقف؛ لأنه عين المصرف الباطل واقتصر عليه[(٦)].

ومنها: لو قال وقفته سنة، لم يصح؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، والتأقيت ينافيه[(٧)].

---

(١) الشرح الكبير، (٣٨٢/١٦)، الإنصاف، (٣٨٢/١٦).
(٢) كشاف القناع، (٢٩٣/٤).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) كشاف القناع، (٢٦٢/٤).
(٥) كشاف القناع، (٢٥١/٤) وانظر: الإنصاف، (٤٠٠/١٦) قال: «وقيل: يبطل الشرط دون الوقف، وهو تخريج من البيع، وما هو ببعيد، وقال الشيخ تقي الدين: يصح في الكل».
(٦) كشاف القناع، (٢٥٢/٤).
(٧) كشاف القناع، (٢٥٤/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ في حال الضرورة تصح مخالفة شرط الواقف، ومن أمثلته:

لو شرط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزداد بحسبها، قال البهوتي: «ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه»[(١)].

٤ ـ إذا كان الوقف معلقا على شرط فلا يصح، ومن أمثلته:

لو علق الواقف ابتداء الوقف بشرطٍ كدخول رمضان، أو قدوم زيد، لم يصح الوقف؛ لأن من شرطه أن يكون منجزًا غير معلق ولا مؤقت إلا إن علقه بموته فيصح، ويكون في حكم الوصية[(٢)].

(١) كشاف القناع، (٤/٢٥٩) وانظر نحوها فيه: (٤/٢٧٦).

(٢) كشاف القناع، (٤/٢٥٠)، الشرح الكبير، (١٦/٣٩٧)، الإنصاف، (١٦/٣٩٧) وقال: «وقيل: تصح، واختاره الشيخ تقي الدين...».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

اشتمل البحث على عدد من النتائج، منها:

١ ـ اتفاق المذاهب الأربعة على هذه القاعدة، والاحتجاج بها للعمل بشرط الواقف، واعتباره كنص الشارع في المفهوم، والدلالة، ووجوب العمل به إذا كان شرطا صحيحًا.

٢ ـ أن شرط الواقف يفهم كما يفهم نص الشارع مما هو مقرر عند علماء أصول الفقه يعمل به، ويدخل في ذلك العمل بمفهوم المخالفة عند المتأخرين من الحنفية، وعند المذاهب الأخرى.

٣ ـ أن الفقهاء اختلفوا في ما يحمل عليه شرط الواقف من حيث دلالته على المعنى الشرعي أو اللغوي أو العرفي، وأن الراجح تقديم العرف.

٤ ـ أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم تشبيه نص الواقف بنص الشارع في وجوب العمل، لأن شرطه قد يكون باطلا مخالفًا للشرع، وقولهما بوجوب العمل به إذا كان شرطا صحيحًا، وهما بذلك يتفقان مع المذاهب الأربعة، وإن اختلفا معهم في تشبيهه بنص الشارع من حيث وجوب العمل.

٥ ـ أن شروط الواقف تختلف من حيث وجوب العمل باختلاف الشرط، والمقرر في غالب كلام الفقهاء أن الشرط المخالف للشرع، أو مقتضى الوقف، أو المصلحة الراجحة، أو المقصد الشرعي للوقف، لا يعمل به، على خلاف في تفصيل المسائل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ ـ اختلاف المذاهب في التطبيق والاستثناء على القاعدة؛ لاختلاف انظارهم لشرط الواقف، بل ربما وجد الخلاف في المذهب الواحد، وقد أورد الباحث بعض التطبيقات والاستثناءات على ذلك.

كما توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من التوصيات، أهمها:

١ ـ حث الجمعيات الوقفية على العناية بشرط الواقف، والآثار المترتبة على شرطه.

٢ ـ ضرورة العناية بصياغة شروط الواقف، والحاجة إلى الرجوع للمتخصصين كالفقهاء والقضاة، لتحقيق مصلحة الوقف، ومقصد الواقف، والنفع العام للمجتمع.

وصلى اللَّه وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ه.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولىٰ . إشراف: محمد زهير الشاويش . بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٩٧م .

٤. أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٢ ه ـ ٢٠٠٠، الطبعة : الأولىٰ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٥. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد اللَّه الكشناوي (المتوفىٰ: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية.

٦. الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفىٰ: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي . هجر للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. الطبعة الأولى . تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي . هجر للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)، الناشر : دار المعرفة، مكان النشر : بيروت.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ ـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (المتوفىٰ: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد اللَّه المواق المالكي (المتوفىٰ: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي . . وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشبلي علىٰ تبيين الحقائق . الطبعة الأولىٰ . مصر : المطبعة الكبرىٰ الأميرية ، ١٣١٤هـ . تحقيق : محمد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، راجعه: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م،

١٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٥.

١٩. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير . . الطبعة الأولىٰ . صححها لجنة من الأساتذة المتخصصين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بإشراف الناشر . دار الخير (بيروت . دمشق) عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.

٢٢. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفىٰ: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفىٰ: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٢٤. جامع الترمذي ، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٢٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفىٰ: ٨٠٠هـ).

٢٦. حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، ١٤١٧ه.

٢٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفىٰ: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولىٰ ـ ١٣٩٧ هـ.

٢٨. حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٠. دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣. رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٤. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

٣٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام على أدلة الأحكام الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، دار الكتب العلمية.

٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٣٧. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٨. الشرح الكبير ، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة. الطبعة الأولىٰ . تحقيق : عبد اللّه بن عبد المحسن التركي عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م . هجر للطباعة والنشر. مطبوع علىٰ المقنع، ومعه الإنصاف .

٣٩. الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفىٰ: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا.

٤٠. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفىٰ : ٩٧٢ هـ)، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤١. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد اللّه الخرشي المالكي أبو عبد اللّه (المتوفىٰ: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤٢. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٠هـ.

٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفىٰ: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م،

٤٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حاتم التميمي البستي ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م .

٤٥. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، دار الصديق ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٤٦. صحيح البخاري ، أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة) .

٤٧. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ.٢٠٠٠م . (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة) .

٤٨. صحيح مسلم بشرح النووي ، يحي بن شرف النووي . بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٤٩. ضعيف سنن الترمذي، محمد بن ناصر الدين الألباني .

٥٠. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفىٰ: ٥٣٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد اللّه ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفىٰ: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٢. غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٣. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

٥٤. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ/١٩٨٩هـ.

٥٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٧. الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، العلامة أبو بكر بن أبِي القاسم الأهدل (ت: ١٠٣٥).

٥٨. الفروع، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ). الطبعة: بدون. راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م.

٥٩. الفروق، شهاب الدين أحمد إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي. بيروت: عالم الكتب (مطبوع مع تهذيب الفروق).

٦٠. الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى، أحمد بن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفىٰ: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،

٦١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٣. الكليات، أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفىٰ: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٦٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفىٰ: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٥. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، الطبعة: بدون. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٦٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفىٰ: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٦٧. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد طعمة، دار النشر: إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ.

٦٨. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطاعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٦٩. المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي. القاهرة: مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.

٧٠. مجموعة الرسائل والمسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: السيد محمد رشيد رضا - محمد الأنور أحمد البلتاجي، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد اللّه الحاكم النيسابوري.. الطبعة: [بدون]. بيروت. وبذيله التلخيص للذهبي.

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٤. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمى، التميمى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السمرقندي (المتوفىٰ: ٢٥٥هـ)، نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٧٥. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي . . الطبعة : [بدون] . بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٧م .

٧٦. مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانىٰ مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفىٰ: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٧. المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد اللَّه، شمس الدين (المتوفىٰ: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٨. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، القاهرة : دار الحرمين ١٤١٥هـ.

٧٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٨٠. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفىٰ - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨١. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي. بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٨٢. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

٨٣. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٨٤. المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد ابن قدامة المقدسي . الطبعة الثانية . تحقيق : د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو. القاهرة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي أحمد معوض ، وعادل عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م .

٨٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٢ هـ.

٨٧. المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى رحمه الله تعالى، موفق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدين أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

٨٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفىٰ: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٨٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٢م.

٩٠. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

٩١. نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. الطبعة: [بدون]. المكتبة الإسلامية. ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي. وبالهامش: حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي.

٩٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىٰ الأخبار، محمد بن على بن محمد الشوكانى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى، ١٤١٥هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

مقدمة ٥
أسباب اختيار الموضوع: ٧
أهداف البحث: ٨
منهج البحث وحدوده: ٨
خطة البحث: ٩
المبحث التمهيدي: في شرح ألفاظ القاعدة ١١
أولًا: معنى الشرط: ١١
ثانيًا: معنى الوقف: ١٣
ثالثًا: معنى النص: ١٥
رابعًا: معنى الشارع: ١٦
المبحث الأول: شروط الواقف ٢٠
أولًا: شروط الواقف عند الحنفية: ٢٠
القسم الأول: شروط صحيحة: ٢٠
القسم الثاني: شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف: ٢١
القسم الثالث: شروط باطلة في نفسها، مبطلة للوقف: ٢١
ثانيًا: شروط الواقف عند المالكية: ٢١
ثالثًا: شروط الواقف عند الشافعية: ٢٢
رابعًا: شروط الواقف عند الحنابلة: ٢٢
خامسًا: شروط الواقف عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: ٢٣
خامسًا: مقصود الشروط: ٢٥
المبحث الثاني: شرح القاعدة ٣١
تمهيد: ٣١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: شرح القاعدة في المذهب الحنفي ٣٣
١ ـ معنىٰ القاعدة اجمالا: ٣٣
٢ ـ مراد الحنفية من جعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل: ٣٤
٣ ـ مراد الحنفية بجعل شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة: ٣٥
٤ ـ ما يقدم عند الحنفية من الحقائق في فهم شرط الواقف: ٣٨
المطلب الثاني: شرح القاعدة في المذهب المالكي ٣٩
١ ـ معنىٰ القاعدة اجمالا ٣٩
٢ ـ مراد المالكية بجعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل ٣٩
٣ ـ مراد المالكية بجعل شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة..... ٤٠
٤ ـ ما يقدم من الحقائق في فهم شرط الواقف..... ٤٠
المطلب الثالث: شرح القاعدة في المذهب الشافعي ٤٣
١ ـ معنىٰ القاعدة إجمالًا ٤٣
٢ ـ مراد الشافعية بجعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل ٤٣
٣ ـ مراد الشافعية بجعل شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة..... ٤٤
٣ ـ مايقدم من الحقائق في فهم شرط الواقف ٤٥
المطلب الرابع: شرح القاعدة في المذهب الحنبلي ٤٦
١ ـ معنىٰ القاعدة إجمالًا ٤٦
٢ ـ مراد الحنابلة بجعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل. ٤٧
٣ ـ مراد الحنابلة بجعل شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة..... ٤٨
٤ ـ ما يقدم من الحقائق في فهم شرط الواقف..... ٤٩
المطلب الخامس: شرح القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن القيم ٥٢
١ ـ معنى القاعدة إجمالًا ٥٢
٢ ـ حكم جعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل ٥٣
٣ ـ مراد شيخ الإسلام وابن القيم بجعل شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة ٥٣
٤ ـ ما يقدم من الحقائق في فهم شرط الواقف ٥٥
المطلب السادس: الخلاصة والترجيح ٥٦
المبحث الثالث: أدلة القاعدة ٥٨
١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ ٥٨
٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ ٥٨
٣ ـ قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) رواه الترمذي ٥٩
٤ ـ قوله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) ٥٩
٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر ٥٩
٦ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم أوقفوا أوقافًا، واشترطوا فيها شروطًا: ٦١
٧ ـ عن أبي عبد الرحمن أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حوصر ٦٢
٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء ٦٢
المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة ٦٤
المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في المذهب الحنفي ٦٥
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المذهب المالكي ٦٧
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في المذهب الشافعي ٦٩
المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في المذهب الحنبلي ٧١
المبحث الخامس: مستثنيات القاعدة ٧٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: مستثنيات في المذهب الحنفي: ٧٤
ثانيًا: مستثنيات في المذهب المالكي: ٧٥
ثالثًا: مستثنيات في المذهب الشافعي: ٧٧
رابعًا: مستثنيات في المذهب الحنبلي: ٧٩
الخاتمة ٨١
المصادر والمراجع ٨٣
الفهرس ٩٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطابع الفسطاط الحديثة sales@al-fostat.com

توزيع

دار ابن الجوزي

شبكة الألوكة - قسم الكتب